



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
	5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج
		النسخة الأصلية
		النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 183 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002، يحدد مبلغ حقوق امتياز استغلال خدمات النقل البحري. 4
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 184 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002، يتضمن تصنيف بعض طرق المواصلات ضمن صنف " الطرق الوطنية " 6
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 185 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002، يتضمن تصنيف بعض مقاطع الطرق ضمن " الطرق الوطنية " 8
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 186 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002، يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور. 10
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 187 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002، يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها. 34

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير الأملاك الوطنية في ولاية تندوف. 36
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات. 36
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الأشغال العمومية. 36
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مديرة النشاط الاجتماعي في ولاية سطيف. 36
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مندوب تشغيل الشباب في ولاية خنشلة. 36
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير العلاقات الخارجية بوزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة. 36
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة المالية. 36
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة المالية. 36
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002، يتضمن تعيين مدير أملاك الدولة بولاية البيض. 37
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002، يتضمن تعيين مفتش بوزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات. 37
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002، يتضمن التعيين في وظائف عليا بالإدارة المركزية في وزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات. 37

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات. 37
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الصيد البحري والموارد الصيدية. 37
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية. 37
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002، يتضمنان تعيين مديرين للصيد البحري والموارد الصيدية بولايتين. 37
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الموارد المائية. 38
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الصحة والسكان. 38
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002، يتضمن تعيين نائب مدير بمجلس المحاسبة.. 38
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002، يتضمن تعيين رئيس فرع بمجلس المحاسبة.. 38
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002، يتضمن تعيين نائب مدير بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي. 38
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002، يتضمنان تعيين رئيسي دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي. 38

قرارات، مقررات، آراء**وزارة العدل**

- قرار مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002، يعدل القرار المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1422 الموافق 9 مارس سنة 2002 والمتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات التشريعية يوم 30 مايو سنة 2002. 39

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 4 من القانون رقم 2000 - 02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مبلغ حقوق امتياز استغلال خدمات النقل البحري.

المادة 2 : يحدد مبلغ حقوق الامتياز مثلما هو منصوص عليه في الملحق بهذا المرسوم تبعا لمنطقة التدخل وعدد الوحدات المستغلة في إطار الملكية وكذا المستغلة في إطار الملكية والمستأجرة .

يغطي المبلغ المذكور أعلاه حقوق الاستغلال السنوي لكل سفينة مملوكة.

يزاد على المبلغ المذكور أعلاه فيما يخص تجهيز السفن الخاضعين للقانون الجزائري الذين يلتجئون إلى عمليات استئجار السفن الحاملة للعلم الأجنبي.

بالنسبة لمجهزي السفن المستفيدين من امتياز استغلال خدمة للنقل البحري بالقرب من السواحل (بين الموانئ الجزائرية) يحضر استغلال السفن المستأجرة من هذه المنطقة من النشاط.

غير أنه لا تطبق هذه الزيادة عندما تكون السفينة التي يستأجرها المجهز الخاضع للقانون الجزائري، مقيمة في السجل الجزائري.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 183 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002، يحدد مبلغ حقوق امتياز استغلال خدمات النقل البحري.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98 - 05 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1998 والمتضمن القانون البحري، لاسيما المادة 571 - 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 81 المؤرخ في 4 محرم عام 1421 الموافق 9 أبريل سنة 2000 الذي يحدد شروط استغلال خدمات النقل البحري وكيفياته،

الملحق

حق امتياز استغلال خدمات النقل البحري

منطقة التدخل	عدد السفن	نوع النقل البحري	مبلغ الحق للسفينة (الواحدة (دج))
ملاحة بالقرب من السواحل	سفينة واحدة مملوكة	جميع أنواع النقل البحري	100.000
	سفينتان مملوكتان		75.000
	ثلاث سفن مملوكة		50.000
	أكثر من ثلاث سفن مملوكة		25.000

الملحق (تابع)

منطقة التدخل	عدد السفن	نوع النقل البحري	مبلغ الحق للسفينة (الواحدة (دج)
ملاحة بالقرب من السواحل (تابع)	سفينة مملوكة إلى جانب سفن مستأجرة	جميع أنواع النقل البحري	1.000.000
	سفينتان مملوكتان إلى جانب سفن مستأجرة		500.000
	ثلاث سفن مملوكة إلى جانب سفن مستأجرة		250.000
	أكثر من ثلاث سفن مملوكة إلى جانب سفن مستأجرة		100.000
ملاحة في أية منطقة	سفينة واحدة مملوكة	الركاب	1.000.000
		المحروقات	750.000
		البضائع	500.000
	سفينتان مملوكتان	الركاب	750.000
		المحروقات	500.000
		البضائع	250.000
	ثلاث سفن مملوكة	الركاب	500.000
		المحروقات	250.000
		البضائع	150.000
	أكثر من ثلاث سفن مملوكة	الركاب	150.000
		المحروقات	100.000
		البضائع	50.000
	سفينة واحدة مملوكة إلى جانب سفن مستأجرة	الركاب	5.000.000
		المحروقات	3.500.000
		البضائع	2.500.000
	سفينتان مملوكتان إلى جانب سفن مستأجرة	الركاب	3.000.000
		المحروقات	2.000.000
		البضائع	1.500.000
	ثلاث سفن مملوكة إلى جانب سفن مستأجرة	الركاب	1.000.000
		المحروقات	750.000
		البضائع	500.000
	أكثر من ثلاث سفن مملوكة إلى جانب سفن مستأجرة	الركاب	750.000
		المحروقات	500.000
		البضائع	250.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 327 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

- وبعد استشارة الجماعات المحلية ،

- وبعد الاستماع إلى اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتصنيف الطرق الوطنية وإعادة تصنيفها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980، المعدل، والمذكور أعلاه، تصنف مقاطع الطرق المحددة في الملحق المرفق بهذا المرسوم صنف "الطرق الوطنية".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 184 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002، يتضمن تصنيف بعض طرق المواصلات ضمن صنف "الطرق الوطنية".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك،

الملحق

جدول مقاطع الطرق المصنفة " طرق وطنية "

الولاية	تعيين الطرق	النقطة الكيلومترية البدائية	النقطة الكيلومترية النهائية	الطول بالكم	الترقيم الجديد	النقطة الكيلومترية الجديدة بعد التصنيف	
ميلة	ط.ول 49	000+0	ط.ول 115 (ن.ك 23+200)	32,600	ط.ول 100	ن.ك البدائية	ن.ك النهائية
		77(ن.ك 36+820)	900+36	13,700	ط.ول 100	ط.ول 77 أ (ن.ك 36+820) (النقطة الكيلومترية البدائية القديمة تصبح نقطة وسط)	عين الفكرون (ولاية أم البواقي)
		200+23	ط.ول 49 (ن.ك 32+600)				
	ط.ول 48	000+0	ط.ول 100 (ن.ك 0+000)	9,100	ط.ول 100		
ميلة	ط.ول 2 أ	000+0	000+12	12,000	ط.ول 79 أ	مدينة ميلة	ط.ول 27 (ن.ك 31+150)

الملحق (تابع)

الولاية	تعيين الطرق	النقطة الكيلومترية البدائية	النقطة الكيلومترية النهائية	الطول بالكم	الترقيم الجديد	النقطة الكيلومترية الجديدة بعد التصنيف	
						ن. ك البدائية	ن. ك النهائية
باتنة	ط.ول 161	000+0 مدينة مروانة	000+40 تقاطع مع ط. و ط 03	40,000	ط. و ط 77	تقاطع مع ط. و ط 43 (ولاية جيجل)	تقاطع مع ط. و ط 03 (ولاية باتنة)
	ط.ول 37	000+0	000+34	34,000	ط. و ط 70	عين الملح (ولاية المسيلة)	مدينة بريكة (النقطة الكيلومترية النهائية القديمة تصبح نقطة وسط)
	طريق شمالي لتجنب مدينة باتنة	000+0 ط. و ط 03 (ن.ك 200+200)	700+7 ط. و ط 03 (ن.ك 100+208)	7,700	ط. و ط 03	تقاطع مع ط. و ط 43 (ولاية سكيكدة)	حدود مع النيجر (ولاية إيليزي)
	طريق جنوبي لتجنب مدينة باتنة	000+0 ط. و ط 03 (ن.ك 100+208)	600+6 ط. و ط 31 (ن.ك 200+6)	6,600	ط. و ط 31	تقاطع مع ط. و ط 03	مدينة بسكرة (ولاية بسكرة)
أدرار	طريق جديد حدود مع ولاية غرداية ميقيدن - تيميمون	000+136 حدود مع ولاية غرداية	398+307 تيميمون	171,398	ط. و ط 51	تقاطع مع ط. و ط 01 (ولاية غرداية)	ط. و ط 06 (ن.ك 167+1148) (ولاية أدرار)
	ط.ول 73 تقاطع ط. و ط 51 (ن.ك 398+307) تيبر غامين - كبرتان تقاطع ط. و ط 06 (ن.ك 167+1148)	000+0 ط. و ط 51 (ن.ك 398+307)	000+126 ط. و ط 06 (ن.ك 167+1148)	126,000	ط. و ط 51		
	الطريق الرابط بين تيميمون - تقاطع ط. و ط 51 (ن.ك 397+307) شروين تقاطع ط. و ط 06 (ن.ك 133+1091)	000+0 ط. و ط 51 (ن.ك 398+307)	080+80 ط. و ط 06 (ن.ك 133+1091)	80,080	ط. و ط 51 أ	ط. و ط 51 (ن.ك 398+307)	ط. و ط 06 (ن.ك 133+1091)

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 185 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002، يتضمن تصنيف بعض مقاطع الطرق ضمن " الطرق الوطنية ".

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 1421 - 2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412

الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصّة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفايات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بجزء الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 327 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الأشغال العموميّة،

- وبعد استشارة الجماعات المحليّة المعنية،

- وبعد الاستماع إلى اللّجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتصنيف الطرق الوطنية، وإعادة تصنيفها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة الأولى من المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 المعدّل والمذكور أعلاه، تصنف مقاطع الطرق المحدّدة في الملحق المرفق بهذا المرسوم ضمن صنف "الطرق الوطنية".

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حررّ بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002.

علي بن فليس

الملحق

الولاية	تعيين الطريق	النقطة الكيلومترية البداية	النقطة الكيلومترية النهائية	الوصول	الطول بالكومتر	التسمية الجديدة	النقاط الكيلومترية الجديدة المحددة	
							ن ك البداية	ن ك النهائية
أم البواقي	ط . ول 10	000+0	000+27	تقاطع مع ط . ول 10 - حدود ولاية قالمة	27.000	ط . ول 102	تقاطع مع ط . ول 20	واد زناتي
قالمة	ط . ول 10	000+27	000+57	حدود ولاية أم البواقي - واد زناتي	30.000	ط . ول 102	ن ك 000+0	ن ك 000+57
	ط . ول 20	000+0	043+19	تقاطع مع ط . ول 96 - شاطئ ساسل	19.043	ط . ول 96 أ	تقاطع مع ط . ول 96	العمرية (ط . ول 02)
	طريق ريفي	000+0	300+16	شاطئ ساسل - تقاطع مع ط . ول 20	16.300	ط . ول 96 أ	ن ك 000+0	ن ك 933+45
	ط . ول 20	060+58	650+68	تقاطع مع طريق ريفي - العمرية (ط . ول 02)	10.590	ط . ول 96 أ		
عين تموسنت	تجنب غرب مدينة عين تموشنت	000+0	435+5	ط . ول 02 (ن ك 000+76) - ط . ول 35 (ن ك 600+2)	5.453	ط . ول 35 أ	ط . ول 02 (ن ك 000+76) ن ك 000+0	ط . ول 35 (ن ك 600+2) ن ك 453+5
	ط . ول 85	000+0	300+28	مدينة عين تموشنت - حدود ولاية سيدي بلعباس	28.300	ط . ول 101	ولاية عين تموشنت مدينة عين تموشنت	ولاية سيدي بلعباس ط . ول 07 (ن ك 500+135)
	ط . ول 61	000+0	155+30	ط . ول 07 (ن ك 500+135) - حدود ولاية عين تموشنت	30.155	ط . ول 101	ن ك 000+0	ن ك 455+58
سيدي بلعباس	ط . ول 57	000+0	668+47	سيدي علي بن يوب - تقاطع مع ط . ول 98	47.668	ط . ول 17 ج	سيدي علي بن يوب	سفسزف
	ط . ول 98	410+30	410+40	تقاطع مع ط . ول 57 - سفيذف	10.000	ط . ول 17 ج	ن ك 000+0	ن ك 668+57
سوق أهراس	طريق بلدي	000+0	200+3	ط . ول 81 (ن ك 150+107) - تقاطع مع ط . ول 16	3.200	ط . ول 16 أ	ط . ول 81 (ن ك 150+107) ن ك 000+0	تقاطع مع ط . ول 16 ن ك 200+3
بسكرة	ط . ول 01	000+0	700+40	ط . ول 03 (ن ك 400+296) - ط . ول 46 (ن ك 100+248)	40.700	ط . ول 46 ب	ط . ول 03 (ن ك 400+296) ن ك 000+0	ط . ول 46 (ن ك 100+248) ن ك 700+40

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 186 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002، يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، الجزء التنظيمي منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 109 المؤرخ في 9 صفر عام 1422 الموافق 3 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة

2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى الموافقة على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور على هذه الشبكة، الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر" شركة ذات أسهم، المتصرفة باسم شركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، ولحسابها.

المادة 2 : يرخص لشركة اتصالات الجزائر للهاتف النقال، المستفيدة من الرخصة المذكورة أعلاه، أن تقيم وتستغل الشبكة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وأن توفر خدمات المواصلات اللاسلكية على هذه الشبكة ضمن الشروط التقنية والتنظيمية المحددة في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : الرخصة، موضوع هذا المرسوم، شخصية ولا يمكن التنازل عنها أو تحويلها إلا في إطار ووفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ووفق الشروط المحددة في دفتر الشروط.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002.

علي بن فليس

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

دفتـر الشروط المتعلقة بإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات

اللاسلكية الخلوية من نوع GSM

وبتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور

14 نوفمبر سنة 2001

فهرس

15	المادة الأولى : المصطلحات
15	1.1 - تعريف المصطلحات
17	2.1 - التعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات
17	المادة 2 : موضوع دفتـر الشروط
17	1.2 - تعريف الموضوع
17	2.2 - الإقليمية
17	3.2 - فترة التحفظ
17	المادة 3 : النصوص المرجعية
17	المادة 4 : المنشآت الأساسية لشبكة GSM
17	1.4 - شبكة التراسل الخاصة
18	2.4 - احترام المقاييس
18	المادة 5 : النفاذ المباشر إلى الدولي
18	1.5 - المنشآت الأساسية الدولية
18	2.5 - الاتفاقات مع المتعاملين الأجانب
18	المادة 6 : منطقة التغطية و رزنامة إقامة الشبكة
18	المادة 7 : المقاييس و المواصفات الدنيا
18	1.7 - احترام المقاييس و الاعتمادات
18	2.7 - وصل التجهيزات المطرفية

- المادة 8 :** الذبذبات اللاسلكية الكهربائية..... 18
- 1.8 - حزم الذبذبات..... 18
- 2.8 - تخصيص ذبذبات إضافية..... 19
- 3.8 - الذبذبات الخاصة بالوصلات الثابتة..... 19
- 4.8 - شروط استعمال الذبذبات..... 19
- 5.8 - التشويش..... 19
- المادة 9 :** مجموعات الترقيم..... 19
- 1.9 - منح مجموعات الترقيم..... 19
- 2.9 - تعديل مخطط الترقيم الوطني..... 20
- المادة 10 :** التوصيل البيني..... 20
- 1.10 - حق التوصيل البيني..... 20
- 2.10 - فهرس التوصيل البيني..... 20
- 3.10 - عقود التوصيل البيني..... 20
- المادة 11 :** تأجير ساعات التراسل - تقاسم المنشآت الأساسية..... 20
- 1.11 - تأجير ساعات التراسل..... 20
- 2.11 - تقاسم المنشآت الأساسية..... 20
- 3.11 - المنازعات..... 21
- المادة 12 :** صلاحيات استعمال الأملاك العمومية أو الأملاك الخاصة..... 21
- 1.12 - حق المرور والارتفاقات..... 21
- 2.12 - احترام التنظيمات الأخرى المطبقة..... 21
- 3.12 - النفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية..... 21
- المادة 13 :** الأملاك و التجهيزات المخصصة لتوفير الخدمات..... 21
- المادة 14 :** استمرارية الخدمات و نوعيتها و توفرها..... 21
- 1.14 - الاستمرارية..... 21
- 2.14 - النوعية..... 21
- 3.14 - التوفر..... 21
- المادة 15 :** استقبال المرتفقين الزائرين..... 21
- المادة 16 :** استقبال المرتفقين الجوالين..... 22
- 1.16 - مع متعاملي الشبكات الأرضية..... 22
- 2.16 - مع متعاملي شبكات GMPCS..... 22

- المادة 17 :** المنافسة المشروعة بين المتعاملين..... 22
- المادة 18 :** المساواة في معاملة المرتفقين..... 22
- المادة 19 :** مسك محاسبة تحليلية..... 22
- المادة 20 :** تحديد التعريفات و التسويق..... 22
- 1.20 - تحديد التعريفات..... 22
- 2.20 - تسويق الخدمات..... 22
- المادة 21 :** مبادئ الفوترة و تحديد التعريفات..... 22
- 1.21 - مبدأ الفوترة..... 22
- 2.21 - تجهيزات التسعير..... 23
- 3.21 - محتوى الفواتير..... 23
- 4.21 - تفريد الخدمات المفوترة..... 23
- 5.21 - الاحتجاجات..... 23
- 6.21 - معالجة المنازعات..... 23
- 7.21 - منظومة التوثيق..... 23
- المادة 22 :** إعلان التعريفات..... 23
- 1.22 - إعلام الجمهور و نشر التعريفات..... 23
- 2.22 - شروط الإعلان..... 23
- المادة 23 :** حماية المرتفقين..... 24
- 1.23 - سرية المكالمات..... 24
- 2.23 - العقوبات في حالة عدم احترام سرية المكالمات..... 24
- 3.23 - سرية المعلومات الإسمية وحمايتها..... 24
- 4.23 - التعرف..... 24
- 5.23 - حياد الخدمات..... 24
- المادة 24 :** التعليمات اللازمة من أجل الدفاع الوطني و الأمن العمومي..... 24
- المادة 25 :** الترميز والشفرة..... 25
- المادة 26 :** إلزامية الإسهام في النفاذ العام إلى الخدمات و في تهيئة الإقليم وحماية البيئة..... 25
- 1.26 - مبدأ الإسهام..... 25
- 2.26 - المساهمة في تحقيق النفاذ العام..... 25
- المادة 27 :** الدليل و خدمة الإرشادات..... 25
- 1.27 - دليل المشتركين العام..... 25
- 2.27 - خدمة الإرشادات الهاتفية..... 25
- 3.27 - سرية المعلومات..... 25

- المادة 28 :** نداءات الطوارئ.....
- 25 1.28 - التوصيل المجاني لنداءات الطوارئ.....
- 25 2.28 - مخططات الطوارئ.....
- 26 3.28 - الاجراءات الاستعجالية لإعادة تشغيل الخدمات.....
- المادة 29 :** الأتوى الخاصة بتخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية وتسييرها ومراقبتها.....
- 26 1.29 - مبدأ الأتوى.....
- 26 2.29 - المبلغ.....
- المادة 30 :** الإتاوة المتعلقة بتسيير مخطط الترقيم والمساهمة في البحث والتكوين و التقييس في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية.....
- 26 1.30 - المبدأ.....
- 26 2.30 - كفيات التسديد.....
- المادة 31 :** كفيات تسديد المساهمات المالية الدورية.....
- 26 1.31 - كفيات التسديد.....
- 26 2.31 - التحصيل والمراقبة.....
- 27 3.31 - الغرامات في حالة الإخلال بالتزامات التغطية.....
- المادة 32 :** الضرائب والحقوق والرسوم.....
- 27 **المادة 33 :** المسؤولية العامة.....
- 27 **المادة 34 :** مسؤولية صاحب الرخصة و التأمينات.....
- 27 1.34 - المسؤولية.....
- 27 2.34 - إلزامية التأمين.....
- 27 **المادة 35 :** الإعلام و المراقبة.....
- 27 1.35 - المعلومات العامة.....
- 27 2.35 - المعلومات الواجب تقديمها.....
- 28 3.35 - التقرير السنوي.....
- 28 4.35 - المراقبة.....
- المادة 36 :** الإخلال بالأحكام المطبقة.....
- 28 **المادة 37 :** سريان مفعول الرخصة و مدتها و تجديدها.....
- 28 1.37 - سريان المفعول.....
- 28 2.37 - المدّة.....
- 28 3.37 - التجديد.....

- المادة 38 : طبيعة الرخصة..... 28
- 1.38 - الطابع الشخصي..... 28
- 2.38 - التنازل و التحويل..... 28
- المادة 39 : الشكل القانوني لصاحب الرخصة و الأسهمية..... 29
- 1.39 - الشكل القانوني..... 29
- 2.39 - تعديل أسهمية صاحب الرخصة..... 29
- المادة 40 : الإلتزامات الدولية و التعاون الدولي..... 29
- 1.40 - احترام الاتفاقات و الاتفاقيات الدولية..... 29
- 2.40 - مساهمة صاحب الرخصة..... 29
- المادة 41 : تعديل دفتر الشروط..... 29
- المادة 42 : مدلول دفتر الشروط و تأويله..... 30
- المادة 43 : لغة دفتر الشروط..... 30
- المادة 44 : اختيار الموطن..... 30
- المادة 45 : الملاحق..... 30

" الملحق " : يعني أحد الملاحق الأربعة لدفتر الشروط.

الملحق الأول : أسهمية صاحب الرخصة

الملحق 2 : نوعية الخدمة

الملحق 3 : التغطية الإقليمية.

الملحق 4 : كيفية التوصيل البيئي

" دفتر الشروط " : يعني هذه الوثيقة (بما فيها ملاحقها) التي تشكّل دفتر شروط الرخصة وفق أحكام القانون.

" رقم أعمال المتعامل " : يعني رقم الأعمال الذي يحقّقه صاحب الرخصة خارج الرسوم برسم الخدمات والصافي من كلفة كل خدمات التوصيل البيئي واستئجار الدارات وكلفة الخدمات الأخرى المقدّمة للمتعاملين الآخرين في شبكات وخدمات المواصلات السلوكية واللاسلكية العمومية وكذلك من الرسوم التحاسبية الدولية، المحققة خلال السنة المدنية السابقة. وفي حالة تقديم عروض مركبة تدمج التنازل على مطراف للمرتفق مقابل سعر مدعم، يمكن حسم

الفصل الأول

التعريف العام للرخصة

المادة الأولى : المصطلحات

1.1 تعريف المصطلحات

علاوة على التعاريف الواردة في القانون، تستعمل في دفتر الشروط هذا، مصطلحات يجب أن تفهم كالتالي :

" اتصالات الجزائر " : يعني متعامل المواصلات السلوكية و اللاسلوكية الذي حولت إليه نشاطات المواصلات السلوكية و اللاسلوكية التي كانت تابعة لوزارة البريد و المواصلات، تطبيقا للمادة 12 من القانون. إن "اتصالات الجزائر" مشكلة في صيغة شركة ذات أسهم خاضعة للقانون الجزائري، يوجد مقرها في الطريق الوطني رقم 5، الديار الخمس، المحمدية، الجزائر العاصمة.

" سلطة الضبط " : يعني سلطة الضبط التي أنشئت بموجب المادة 10 من القانون.

" **يوم عمل** " : يعني يوما من أيام الأسبوع،
(باستثناء الخميس والجمعة) والذي لا يعتبر يوم
عطلة للإدارات الجزائرية بصفة عامة.

" **الرخصة** " : يعني الرخصة التي تسلم بموجب
مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح سلطة الضبط والتي
ترخص لصاحبها إقامة واستغلال شبكة مواصلات
لاسلكية خلوية عمومية من نوع GSM على التراب
الجزائري وتوفير الخدمات.

" **القانون** " : يعني القانون رقم 03-2000 المؤرخ
في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة
2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد
وبالمواصلات السلكية و اللاسلكية.

" **الوزير** " : يعني الوزير المكلف بالمواصلات
السلكية و اللاسلكية.

" **المتعامل المرجعي** " : يعني ابتداء من تاريخ
تحويل الرخصة إلى "اتصالات الجزائر للهاتف النقال"
"اتصالات الجزائر" التي تذكر مساهمتها في رأسمال
"اتصالات الجزائر للهاتف النقال في الملحق الأول.

" **المتعامل** " : يعني صاحب رخصة إقامة و /أو
استغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية
واللاسلكية و /أو استغلال خدمات هاتفية في الجزائر.

" **شبكة GSM** " : يعني الشبكة العمومية
للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM (الذي
يتضمن اللجوء إلى تكنولوجيا GPRS)، التي تشكل
إقامتها واستغلالها موضوع دفتر الشروط هذا .

" **الخدمات** " : يعني خدمات المواصلات
اللاسلكية من نوع GSM، التي تشكل موضوع
الرخصة وتشمل خدمة الهاتف النقال (بما في ذلك
خدمات WAP) ونقل المعطيات لصالح مرسل إليهم
متنقلين.

" **المحطة القاعدية (Base Transceiver Station, BTS)** " :
يعني محطة قاعدية تضمن التغطية اللاسلكية
الكهربائية لخلية (وحدة قاعدية لتغطية إقليم لاسلكيا)
من شبكة GSM. وتوفر هذه المحطة نقطة نفاذ إلى
الشبكة للمشتركين الحاضرين في خليتها قصد
استقبال أو إرسال نداءات.

" **المحطة النقلة (Mobile Station, MS)** " : يعني
التجهيز النقال الخاص بالمستخدم والذي يسمح
بالنفاذ إلى شبكة GSM بواسطة اللاسلكي الكهربائي.

مبلغ الدعم المقدم في هذا الصدد من طرف صاحب
الرخصة من رقم الأعمال المذكور أعلاه، وفق الشروط
والنسبة التي تحددها سلطة الضبط.

" **المحول** " (**مركز تحويل النقال**
(Mobile switching center MSC) : يعني تجهيز التحويل
الذي يضمن التوصيل بين شبكة المواصلات اللاسلكية
الخلوية من نوع GSM وبين شبكات المواصلات
السلكية واللاسلكية العمومية. وتؤخذ في الحسبان
الخصوصيات الناتجة عن التنقلية والتحويل الخلوي
البيني وتسيير مرتفقي الشبكة.

" **مراقب المحطة القاعدية** " (Base Station Controller, BSC)
: يعني التجهيز الذي
يسير محطة أو عدة محطات قاعدية ويؤدي عدة مهام
لوظائف التحويل والاستغلال. ويضمن هذا التجهيز
خاصة وظيفة الممرز للحركة الواردة من المحطات
القاعدية ووظيفة التوجيه نحو المحطة المستقبلية
بالنسبة للحركة الواردة من المحول.

" **ETSI** " : يعني المعهد الأوروبي لتقييس
الاتصالات.

" **القوة القاهرة** " : يعني كل حدث لا يقاوم، غير
متوقع وخارج عن إرادة الأطراف، لاسيما الكوارث
الطبيعية أو حالة الحرب أو الإضرابات.

" **GSM** " (**Global System for Mobile communications**) :
يعني المنظومة الأرضية للاتصالات النقالة،
المخصصة لضمان اتصالات نقالة باستعمال تقنيات
رقمية خلوية GSM كما يعرفها المعهد الأوروبي
لتقييس الاتصالات

" **GMPCS** " (**Global Mobile personal communication by satellite**) :
يعني كل منظومة للمواصلات السلكية واللاسلكية
عبر الساتل (ثابتة أو نقالة، بشريط واسع أو ضيق،
عالمية أو جهوية، ثابتة أو غير ثابتة المدار، موجودة
أو في طريق الإنجاز) توفر خدمات المواصلات السلكية
واللاسلكية مباشرة للمستعملين النهائيين انطلاقا من
سعة ساتلية.

" **المنشآت الأساسية** " : يعني المنشآت
والتركيبات الثابتة التي يستعملها متعامل و التي
ركبت عليها تجهيزات المواصلات السلكية
واللاسلكية.

3.2 فترة التحفظ :

حتى 31 ديسمبر سنة 2003، لن تمنح أية رخصة جديدة تتعلق بإقامة و/أو استغلال شبكة عمومية للمهاتفة النقالة الخلوية الأرضية (بما في ذلك شبكات المهاتفة النقالة من نوع UMTS).

لا تمنع الأحكام أعلاه من إعلان الإجراء المتعلق بمنح رخصة أخرى من أجل إقامة و استغلال شبكة عمومية للمهاتفة النقالة الخلوية الأرضية، قبل هذا الأجل دون أن يتم تسليمها قبل أول يناير سنة 2004.

المادة 3 : النصوص المرجعية

يجب أن تنفذ الرخصة الممنوحة لصاحبها، وفق جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية و المقاييس الجزائرية و الدولية المعمول بها، لا سيما منها :

- القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- المرسوم التنفيذي رقم 01 - 123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- المرسوم التنفيذي رقم 01 - 124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.

- المقاييس المحددة أو المقاييس التي تم التذكير بها في دفتر الشروط هذا،

- لوائح الاتحاد، لا سيما تلك المتعلقة بالمواصلات اللاسلكية.

الفصل الثاني**شروط إقامة الشبكة واستغلالها****المادة 4 : المنشآت الأساسية لشبكة GSM.****1.4 شبكة التراسل الخاصة**

يرخص لصاحب الرخصة، في حدود احترام أحكام القانون ونصوصه التطبيقية، إقامة منشآته الأساسية وسعاته التراسلية الخاصة به من أجل تلبية حاجيات شبكة GSM.

ويوجد رقم المشترك في بطاقة المشترك التي تسمى وحدة تعريف المشترك (SIM : Subscriber Identifier Mobile)

"صاحب الرخصة" : يعني "اتصالات الجزائر للهاتف النقال" الشركة الخاضعة للقانون الجزائري والجاري تشكيلا.

"الاتحاد" : يعني الاتحاد الدولي للاتصالات.

"المرتفقون الجوالون" : يعني الزبائن غير المرتفقين الزائرين و غير مشتركين صاحب الرخصة، المشتركين في شبكات عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية التي يستغلها متعاملون أجنب أهرموا اتفاقات التجوال مع صاحب الرخصة (التجوال الدولي).

"المرتفقون الزائرون" : يعني الزبائن غير مشتركين صاحب الرخصة، و المشتركين في شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية يستغلها في الجزائر متعاملون جزائريون أهرموا اتفاقات التجوال مع صاحب الرخصة (التجوال الوطني) .

"منطقة التغطية" : يعني المناطق الجغرافية التي تنتشر فيها شبكة GSM التي يستغلها صاحب الرخصة.

2.1 التعاريف الواردة في لوائح الاتحاد :

تكون تعاريف المصطلحات الأخرى المستعملة في دفتر الشروط هذا مطابقة للتعاريف الواردة في لوائح الاتحاد، ما لم يرد ما يخالف ذلك صراحة.

المادة 2 : موضوع دفتر الشروط**1.2 تعريف الموضوع :**

يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد الشروط التي يرخص فيها لصاحب الرخصة أن يستغل على التراب الجزائري شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM مفتوحة للجمهور وأن يركب على التراب الجزائري المحطات و التجهيزات الضرورية لتوفير الخدمات للجمهور.

2.2 الإقليمية :

تشمل الرخصة كل امتداد التراب الجزائري ومياهه الإقليمية و جميع منافذه الدولية برا و بحرا و ساتليا، وفق الاتفاقات و المعاهدات ما بين الحكومات و الاتفاقات و المعاهدات الدولية.

للمقاييس المعمول بها. وعلى صاحب الرخصة السهر على أن تكون التجهيزات الموصولة بشبكته، لا سيما التجهيزات المطرفية، معتمدة وفق الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها. ودون الإخلال بالأحكام السالفة، تعتبر التجهيزات و المعدات المعتمدة في إحدى بلدان " MoU GSM " معتمدة في الجزائر.

2.7 وصل التجهيزات المطرفية

لا يمكن صاحب الرخصة الاعتراض على أن يوصل بشبكته تجهيز مطرفي معتمد وفق الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 8 : الذبذبات اللاسلكية الكهربائية

1.8 حزم الذبذبات

(أ) فور سريان مفعول الرخصة، يسمح لصاحب الرخصة باستغلال عرض حزمة بـ 2x8MHz، تتشكل من حزمة سفلى بالنسبة لمكالمات المطارييف نحو المحطات القاعدية ومن حزمة عليا بالنسبة لمكالمات المحطات القاعدية نحو المطارييف، ويفصل بين هاتين الحزمتين فاصل مزدوج بـ 45MHz، ويمثل عرض الحزمة الممنوحة 40 قناة بـ 200 KHz حسب مقياس GSM.

تحدد ذبذبات القنوات الممنوحة، المعبر عنها بـ MHz، بالصيغتين الآتيتين :

$$- Fi(n) = 907 + 0,2 \times nx$$
 للحمزة السفلى (التراسلات من نقال نحو القاعدة).

$$- Fs(n) = Fi(n) + 45$$
 للحمزة العليا (التراسلات من القاعدة نحو النقال).

حيث أن n هو رقم القناة، المحدد بين 1 و 40 موفى 40.

إن مختلف هذه القنوات متوفرة عبر جميع التراب الوطني، ما لم توجد عوائق في التنسيق على الحدود.

(ب) فور سريان مفعول الرخصة، يسمح أيضا لصاحب الرخصة باستغلال عرض حزمة بـ 2x6MHz، تتشكل من حزمة سفلى بالنسبة لمكالمات المطارييف نحو المحطات القاعدية و من حزمة عليا بالنسبة لمكالمات المحطات القاعدية نحو المطارييف، ويفصل بين هاتين الحزمتين فاصل مزدوج بـ 95MHz، ويمثل عرض الحزمة الممنوحة 30 قناة بـ 200 KHz حسب مقياس GSM.

يمكنه في هذا الصدد إقامة وصلات سلكية و/أو لاسلكية كهربائية، لا سيما وصلات بحزم هرتزية لضمان وصلات التراسل. ويمكنه كذلك أن يستأجر لدى الغير وصلات أو منشآت أساسية لضمان ربط مباشر بين تجهيزاته.

2.4 احترام المقاييس

على صاحب الرخصة احترام القواعد و المقاييس المطبقة في الجزائر، لا سيما في مجال الأمن واستعمال شبكه الطرقات و منشآت الهندسة المدنية.

المادة 5 : النفاذ المباشر إلى الدولي

1.5 المنشآت الأساسية الدولية

على صاحب الرخصة أن يضمن إلى موفى 31 يوليو سنة 2003 توصيل مجمل المكالمات الدولية لشبكة GSM عبر المنشآت الأساسية التي تستغلها "اتصالات الجزائر". وتتأكد سلطة الضبط من أن "اتصالات الجزائر" توفر هذه الخدمات وفق مقاييس النوعية المتعارف عليها في قطاع النشاط هذا.

يرخص لصاحب الرخصة، ابتداء من أول غشت سنة 2003، استغلال منشآته الأساسية الدولية الخاصة به على التراب الجزائري، بهدف توصيل المكالمات الدولية لمشتركه، بما فيهم المرتفقون الزائرون و المرتفقون الجوالون، انطلاقا من الجزائر أو في اتجاه هؤلاء في الجزائر.

2.5 الاتفاقات مع المتعاملين الأجانب

يتفاوض صاحب الرخصة بحرية مع المتعاملين الأجانب المعتمدين من سلطات بلدانهم، حول مبادئ وكيفيات دفع أجر الوصلات و التجهيزات المستعملة بصفة مشتركة، وذلك وفق قواعد وتوصيات الهيئات الدولية التي تنضم إليها الجزائر.

المادة 6 : منطقة التغطية ووزنامة إقامة الشبكة

يخضع صاحب الرخصة لإلزامية التغطية المتمثلة في إقامة و تشغيل الوسائل الضرورية لإقامة شبكة GSM واستغلال الخدمات التي من شأنها تغطية المناطق و محاور الطرق الواردة في الملحق 3، وذلك ضمن الأجال المبينة في نفس الملحق.

المادة 7 : المقاييس والمواصفات الدنيا

1.7 احترام المقاييس والاعتمادات

يجب أن تكون التجهيزات والمنشآت الأساسية المستعملة في شبكة صاحب الرخصة مطابقة

يمكن سلطة الضبط كذلك أن تفرض عند الحاجة شروط التغطية وحدود طاقة الإشعاع، على التراب الوطني برمته أو على مناطق متميزة.

يبذل صاحب الرخصة، بطلب من سلطة الضبط، مخططات استعمال حزم الذبذبات المخصصة له.

على صاحب الرخصة أن يتخذ، في كل وقت، الإجراءات اللازمة لترشيد الاستعمال الناجع للذبذبات. وفي حالة عدم استغلال صاحب الرخصة ذبذبات لاسلكية كهربائية مخصصة له لحاجيات وصلات التراسل الثابتة في أجل سنة ابتداء من تاريخ تخصيصها، يخول لسلطة الضبط صلاحية مباشرة إجراء إلغاء التخصيص وفق الشروط المقررة في التنظيم المعمول به.

5.8 التشويش

تكون كفاءات الإقامة والاستغلال وطاقات الإشعاع حرة، شريطة احترام التنظيم المعمول به ومستلزمات التنسيق الوطني والدولي و شريطة عدم التسبب في تشويشات مضرّة.

وفي حالة حدوث تشويش بين قنوات متعاملين اثنين، على هذين المتعاملين القيام، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاينة، بإخبار سلطة الضبط بتاريخ و مكان حدوث التشويشات وبالشروط السارية في استغلال القنوات محل التشويش. ويعرض المتعاملان على سلطة الضبط، في أجل أقصاه شهر واحد، الإجراءات المتفق عليها لإزالة هذه التشويشات، قصد الموافقة.

المادة 9 : مجموعات الترميم

1.9 منح مجموعات الترميم

تحدد سلطة الضبط مجموعات الترميم الضرورية لصاحب الرخصة من أجل استغلال شبكة GSM وتوفر الخدمات.

تتمثل مجموعات الأرقام والأرقام الخاصة الممنوحة لصاحب الرخصة فيما يأتي :

- أرقام المشتركين بصيغة 06B PQMCUD، حيث أن B يكون بين 0 إلى 4 وأن P، Q، C، M، D و U أعداد كاملة يمكنها أن تكون بقيمة 0 إلى 9. وستمنح سلطة الضبط صاحب الرخصة قدرات إضافية حينما يبلغ عدد الأرقام المستعملة 80 % من قدرة القسط الممنوح. وستنتج هذه القدرات عن منح قيم إضافية للعدد B، (5، 6، 16، ...).

تحدد ذبذبات القنوات الممنوحة، المعبر عنها بـ MHz، بالصيغتين الآتيتين :

$$F_i(n) = 1759 + 0,2 \times n$$
 (للحزمة السفلى)
(التراسلات من نقال نحو القاعدة).

$$F_s(n) = 95 + F_i(n)$$
 (للحزمة العليا)
(التراسلات من القاعدة نحو النقال).

حيث أن n هو رقم القناة، المحدد بين 1 و 30.

إن مختلف هذه القنوات متوفرة فقط في التجمعات السكانية الحضرية (مدن أو مجموعات حضرية يفوق تعداد سكانها 100.000 نسمة).

2.8 تخصيص ذبذبات إضافية

يمكن تخصيص قنوات ذبذبات إضافية لصاحب الرخصة، حسب ما يتوفر من القنوات و وفق الذبذبات المخصصة لـ GSM في إطار مخطط الذبذبات.

لهذا الغرض يرسل إلى سلطة الضبط طلب مسبب بطلب الحاجيات من الذبذبات. وعلى سلطة الضبط الإجابة عن الطلب في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بوصل استلام.

تكون شروط منح و استعمال حزم الذبذبات الممنوحة لصاحب الرخصة مطابقة للتنظيم المعمول به.

3.8 الذبذبات الخاصة بالوصلات الثابتة

يطلب من صاحب الرخصة، تخصص سلطة الضبط لصاحب الرخصة الذبذبات الضرورية لإقامة وصلات المنشآت الأساسية للشبكة، و ذلك مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في دفتر الشروط والتنظيم المعمول به. يتعلق هذا التخصيص بالذبذبات المتوفرة.

ستمنح الذبذبات الضرورية لإقامة شبكة صاحب الرخصة، مثلما سيتم بسطها خلال 12 شهرا بعد سريان مفعول الرخصة، في أجل أقصاه شهر واحد بعد الطلب الذي سيقدمه صاحب الرخصة لهذا الغرض. ويجب أن تتضمن طلبات التخصيص المعلومات المطلوبة من طرف سلطة الضبط. أما لاحقا فستمنح هذه الذبذبات ضمن الأجل والشروط المقررة في التنظيم المعمول به.

4.8 شروط استعمال الذبذبات

تقوم سلطة الضبط بتخصيص ذبذبات في مختلف الحزم وفق التنظيم المعمول به وحسب ما يتوفر من الطيف.

يعرض فهرس التوصيل البيني هذا على سلطة الضبط للمصادقة عليه قبل نشره، وفقا للقانون.

في حالة رفض المصادقة، على صاحب الرخصة تنفيذ تعليمات سلطة الضبط وتقديم فهرس وصل بيني معدل و/أو متمم قانونا، في خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية استلام إشعار سلطة الضبط.

يستجيب صاحب الرخصة لطلبات التوصيل البيني التي يتقدم بها المتعاملون الآخرون للمواصلات السلكية و اللاسلكية ضمن الشروط المقررة في القانون و في فهرسه الخاص بالتوصيل البيني.

3.10 عقود التوصيل البيني

تحدد شروط التوصيل البيني التقنية و المالية و الإدارية في العقود التي يتم التفاوض بشأنها، بحرية بين المتعاملين مع احترام دفتر الشروط الخاص بكل منهم و احترام التنظيم المعمول به. وتبلغ هذه العقود إلى سلطة الضبط للمصادقة عليه.

في حالة حدوث خلاف بين صاحب الرخصة ومتعامل آخر، يتم اللجوء إلى تحكيم سلطة الضبط، وفق الشروط المقررة في القانون و التنظيم المعمول بهما.

المادة 11 : تأجير ساعات التراسل - تقاسم المنشآت الأساسية

1.11 تأجير ساعات التراسل

يستفيد صاحب الرخصة من حق استئجار ساعات التراسل لدى المتعاملين الآخرين الذين يعرضون هذه الخدمات. وعليه، هو كذلك، أن يستجيب لطلبات استئجار ساعات التراسل التي يتقدم بها المتعاملون الآخرون للمواصلات السلكية و اللاسلكية ضمن شروط موضوعية وشفافة و غير تمييزية.

2.11 تقاسم المنشآت الأساسية

يستفيد صاحب الرخصة من حق استئجار المنشآت الأساسية لشبكة GSM التابعة للمتعاملين الآخرين. وعليه، هو كذلك، أن يضع المنشآت الأساسية لشبكة GSM تحت تصرف المتعاملين الذين يطلبون منه ذلك. وستتم الاستجابة لطلبات تقاسم المنشآت الأساسية ضمن شروط موضوعية و شفافة و غير تمييزية. و يجب أن تعتمد منهجية تحديد أسعار تأجير المنشآت الأساسية على الكلفة، على أساس منهجية ملائمة تصادق عليها سلطة الضبط.

- الأرقام القصيرة للنفاذ إلى الخدمة التجارية لصاحب الرخصة انطلاقا من الشبكة الثابتة : إما مجموعة أرقام من 0600 إلى 0609 و إما مجموعة أرقام من 06000 إلى 06099 حسب اختيار صاحب الرخصة، على أن يتم التعبير عن هذا الاختيار في أجل 90 يوما بعد سريان مفعول الرخصة.

- سيضمن صاحب الرخصة مجانا توصيل النداءات الموجهة إلى خدمات الطوارئ.

علاوة على ذلك، يمكن صاحب الرخصة أن يقدم لزبائن شبكته خدمات مساعدة أو خدمات إضافية يتم النفاذ إليها بواسطة أرقام قصيرة من صيغة XYZ، شريطة إعلام سلطة الضبط بذلك.

2.9 تعديل مخطط الترقيم الوطني

في حالة تعديل مخطط الترقيم الوطني، تخطط سلطة الضبط هذه التغييرات بالتشاور مع المتعاملين، وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 10 : التوصيل البيني

1.10 حق التوصيل البيني

بموجب المادة 25 من القانون، يستجيب متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية لطلبات التوصيل البيني التي يتقدم بها صاحب الرخصة، وذلك ضمن الشروط المقررة في القانون و التنظيم. ويستفيد صاحب الرخصة من عرض "اتصالات الجزائر" للتوصيل البيني وفق الشروط المقررة في الملحق 4.

يجب على صاحب الرخصة أن يضع، حسب الحاجة، تحت تصرف المتعاملين الموصولين بينيا، مواقع نقاط الوصل البيني في محلاته التقنية من أجل تمكين هؤلاء المتعاملين من تركيب تجهيزاتهم البينية التي تسمح بالوصل مع شبكته، وفق الشروط المقررة في فهرس التوصيل البيني.

2.10 فهرس التوصيل البيني

تطبقا للمادة 25 من القانون و ابتداء من أول أكتوبر سنة 2003 أو ابتداء من أول أكتوبر سنة 2002 إذا بلغ عدد مشتركى صاحب الرخصة 500.000 قبل هذا التاريخ الأخير، يعد صاحب الرخصة و ينشر في أول أكتوبر من كل سنة، كأقصى أجل، فهرس توصيل بيني يحدد الشروط التقنية و التعريفية لعروض صاحب الرخصة في مجال التوصيل البيني بالنسبة للسنة التقويمية الموالية.

المادة 13 : الأماك والتجهيزات المخصصة لتوفير الخدمات

يخصص صاحب الرخصة ما يلزم من المستخدمين و يرصد ما يلزم من الأماك المنقولة والعقارية (بما فيها المنشآت الأساسية للمواصلات السلكية واللاسلكية) والعتاد لإقامة واستغلال شبكة GSM و لتوفير الخدمات في منطقة التغطية، لا سيما بهدف استيفاء شروط الدوام و النوعية و الأمن المقررة في دفتر الشروط هذا.

المادة 14 استمرارية الخدمات ونوعيتها وتوفرها

1.14 الاستمرارية

لا يستطيع صاحب الرخصة توقيف توفير الخدمات دون ترخيص مسبق من سلطة الضبط، إلا في حالة قوة القاهرة تعين قانونا، وذلك احتراماً لمبدأ الاستمرارية.

2.14 النوعية

يلتزم صاحب الرخصة برصد كل الوسائل لتوفير خدمات بنوعيات تكون مستوياتها مطابقة للمقاييس الدولية، لا سيما منها مقاييس الاتحاد. و يلتزم أيضا بالاحترام الدقيق لمعايير النوعية الدنيا المحددة في الملحق 2، في منطقة التغطية كلها.

3.14 التوفر

على صاحب الرخصة ضمان دوام الخدمات 24 ساعة على 24 ساعة و 7 أيام على 7 أيام. وينبغي ألا يتجاوز متوسط المدة المتراكمة لانعدام شاغلية محطة قاعدية في مجمل الشبكة 24 ساعة في السنة، خارج حالات القوة القاهرة.

يلزم صاحب الرخصة نفسه باتخاذ التدابير الملائمة من أجل ضمان سير منتظم و دائم لتركيبات شبكة GSM و حمايتها. ويجب عليه أن يرصد في أقرب الأجل الوسائل التقنية و البشرية الكفيلة باستدراك العواقب الناجمة عن نقائص تركيباته أو توقيف عملها أو هدمها.

الفصل الثالث

شروط الاستغلال التجاري

المادة 15 : استقبال المرتفقين الزائرين

يمكن صاحب الرخصة، شريطة أن يكون قد وفى بالتزامات التغطية المحددة في الملحق 3 من دفتر الشروط هذا بموجب السنوات الأربع الأولى الموالية

لا يمكن تبرير رفض تقاسم المنشآت الأساسية إلا بسبب عدم القدرة أو بسبب انعدام التطابق التقني.

3.11 المنازعات

تعرض على تحكيم سلطة الضبط كل منازعة بين صاحب الرخصة و متعامل واحد أو أكثر فيما يتعلق بتأجير ساعات التراسل أو تقاسم المنشآت الأساسية.

المادة 12 : صلاحيات استعمال الأماك العمومية أو الأماك الخاصة

1.12 حق المرور والارتفاقات

تطبيقاً للمادة 34 من القانون، يستفيد صاحب الرخصة من أحكام المادة 43 من القانون و ما يليها من المواد المتعلقة بحقوق المرور على الأماك العمومية و المتعلقة كذلك بالارتفاقات على الملكيات العمومية أو الخاصة.

2.12 احترام التنظيمات الأخرى المطبقة

يحق لصاحب الرخصة إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال شبكة GSM وتوسيعها. وعليه احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما الأحكام المتعلقة بالملاحة الجوية والأرصاد الجوية والدفاع الوطني والصحة العمومية وتنظيم المدن وشبكة الطرقات والأمن العمومي.

3.12 النفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية

يستفيد صاحب الرخصة من حق النفاذ إلى كل المواقع اللاسلكية الكهربائية، لا سيما منها النقاط العليا، التي يستعملها متعاملون آخرون، شريطة احترام الارتفاقات اللاسلكية الكهربائية وتوفير المساحة الضرورية والتكفل بقسط معقول من تكاليف احتلال الأماكن. ومع مراعاة نفس التحفظات والشروط، يجب على صاحب الرخصة فسخ النفاذ للمتعاملين الآخرين إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية التي يستعملها لحاجيات شبكة GSM. ويتحقق النفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية بين المتعاملين، ضمن شروط شفافة وموضوعية وغير تمييزية.

تعالج طلبات النفاذ إلى النقاط العليا و مختلف الخلافات المتعلقة بالنفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية، وفق الكيفيات والشروط المطبقة على تقاسم المنشآت الأساسية.

المادة 19 : مسك محاسبة تحليلية

يمسك صاحب الرخصة محاسبة تحليلية تسمح بتحديد الكلفة الحقيقية والعائدات و النتائج الخاصة بكل شبكة مستغلة و/أو بكل نوع من الخدمات الموفرة. وتمسك هذه المحاسبة بصفة تتوافق مع القوانين و التنظيمات المعمول بها في الجزائر ومع المقاييس الدولية.

المادة 20 : تحديد التعريفات والتسويق**1.20 تحديد التعريفات**

مع مراعاة أحكام القانون المتعلقة بالأعمال والممارسات غير التنافسية، يستفيد صاحب الرخصة على الخصوص من :

- الحرية في تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشركيه؛
 - الحرية في ضبط المنظومة الإجمالية لتحديد التعريفات، هذه المنظومة التي بإمكانها أن تحتوي على تخفيضات تبعا لحجم الحركة؛
 - الحرية في تحديد سياسته للتسويق وفي تنظيم شبكته للتوزيع.
- تقدم المعلومات عن ذلك إلى سلطة الضبط.

2.20 تسويق الخدمات

- على صاحب الرخصة أن يحرص في إطار علاقاته التعاقدية مع مناولين محتملين، على احترام التزامات هؤلاء المناولين بالنسبة إلى ما يأتي :
- المساواة في النفاذ وفي معاملة المرتفقين،
- احترام سرية المعلومات التي يحوزها عن المرتفقين.
- يحافظ صاحب الرخصة، في جميع الأحوال، بمسؤولية توفير الخدمات لزبائنه.

المادة 21 : مبادئ الفوترة و تحديد التعريفات**1.21 مبدأ الفوترة**

- تكون كلفة النداء لمشارك هاتفي - في شبكة ثابتة أو نقالة-مقيدة كلية على جهاز المنادي، داخل الإقليم الجزائري.
- تطبق، خارج الإقليم الجزائري، مبادئ الفوترة وتحديد التعريفات المنصوص عليها في اتفاقات التجوال الدولية.

لسريان مفعول الرخصة، أن يبرم بكل حرية اتفاقات التجوال الوطني مع المتعاملين الآخرين في الشبكات العمومية اللاسلكية الكهربائية للمواصلات اللاسلكية في الجزائر. و تتعلق هذه الاتفاقات بكيفيات استقبال زبائن كل واحد منهم على شبكات الآخر.

تعرض هذه الاتفاقات على سلطة الضبط قصد الموافقة المسبقة عليها. ويعتبر الاتفاق قد حظي بالموافقة إن لم يرد من سلطة الضبط جواب في مدة شهرين، ابتداء من تاريخ الإشعار بالاتفاق.

المادة 16 : استقبال المرتفقين الجوالين**1.16 مع متعاملي الشبكات الأرضية**

يمكن صاحب الرخصة أن يستقبل على شبكته، المرتفقين الجوالين للمتعاملين الذين يقدمون من أجل ذلك طلبا، تطبيقا لاتفاقات التجوال التي ستحصل بين هؤلاء المتعاملين وصاحب الرخصة.

تحدد اتفاقات التجوال، بكل حرية، الشروط، لا سيما شروط تحديد التعريفات والقيام بالفوترة التي يمكن بموجبها مشترك الشبكات الخلوية الأجنبية الموجودين على التراب الجزائري أن ينفذوا إلى شبكة صاحب الرخصة والعكس بالعكس.

2.16 مع متعاملي شبكات GMPCS

يؤذن لصاحب الرخصة في أن يبرم بكل حرية اتفاقات تجوال مع موفري خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية عبر منظومات الاتصالات الشخصية النقالة عن طريق الساتل (منظومات GMPCS)، أصحاب الرخص في الجزائر، وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 17 : المنافسة المشروعة بين المتعاملين

يلتزم صاحب الرخصة بممارسة منافسة مشروعة مع المتعاملين المنافسين له، خاصة بالامتناع عن كل ممارسة غير تنافسية مثل التفاهم غير المسموح به على وجه الخصوص (سيما في مجال التعريفات) أو التعسف في استعمال وضعيته المسيطرة.

المادة 18 : المساواة في معاملة المرتفقين

يعامل المرتفقون بطريقة متساوية، ونفوذهم إلى شبكة GSM وإلى الخدمات مضمون، وفقا للقانون في ظروف موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

تكون الخدمات التي يوفرها صاحب الرخصة مفتوحة لكل الذين يقدمون طلبا بذلك، شريطة أن تتوفر فيهم الشروط التي يحددها صاحب الرخصة.

2.21 تجهيزات التسعير

يقدم صاحب الرخصة فاتورة عن الخدمات الموفرة بتطبيق التعريفات المنشورة تطبيقاً دقيقاً. ولهذه الغاية يقوم صاحب الرخصة بما يأتي :

(أ) يراقب موثوقية منظومة التسعير و يتحقق، مرة في السنة على الأقل، من تجهيزات المراكز المستخدمة لتخزين المعطيات اللازمة للتسعير وتسجيل التسعير،

(ب) يضع في إطار برامج عصرية و توسيع تجهيزاته الخاصة بالتحويل، أجهزة للتسعير من شأنها أن تعرف المبالغ المسعرة لكل فئة من فئات التعريفات المطبقة،

(ج) يضع منظومة تبرير للفواتير و ذلك بتوفير تفاصيل عن المكالمات الدولية لجميع مشتركيه، باستثناء مستعملي البطاقات ذات الدفع المسبق ،

(د) يوفر، كتبرير للفواتير، تفاصيل كاملة عن المكالمات الهاتفية لجميع مشتركيه الذين يتقدمون بطلب للحصول على ذلك و الذين يقبلون تسديد سعر هذه الخدمة الإضافية،

(هـ) يحتفظ لمدة سنتين (2) على الأقل، بعناصر الفوترة وبالعديد من العمليات المسجلة في حسابات الزبائن الفردية.

3.21 محتوى الفواتير

تتضمن فواتير صاحب الرخصة بالنسبة للخدمات، على الأقل، ما يأتي :

- إسم الزبون وعنوانه البريدي،
- مرجع الخطوط والخدمات المفوترة،
- فترة الفوترة،
- عرض مفصل عن الفوترة مع (i) سعر الاشتراك، (ii) سعر تأجير المطاريق، عند الاقتضاء و(iii) الكميات المفوترة (مدة أو عدد الرسوم القاعدية) وتعريف الرسم القاعدي لكل خدمة من الخدمات،
- الأجل الأقصى و شروط التسديد.

4.21 تفريد الخدمات المفوترة

تعد فوترة كل خدمة بصفة منفصلة عن غيرها أو تكون على الأقل مفردة بكل وضوح، مقارنة بفواتر متعلقة بخدمات أخرى وقرها صاحب الرخصة.

5.21 الاحتجاجات

يسجل صاحب الرخصة و يضع تحت تصرف سلطة الضبط، إن طلبت منه ذلك، الاحتجاجات المرتبطة بفواتير صادرة بشأن الخدمات و الأجوبة المقدمة عن هذه الاحتجاجات. و يبلغ سلطة الضبط، مرة في السنة على الأقل، بتحليل إحصائي للاحتجاجات المستلمة و الأجوبة المعطاة.

6.21 معالجة المنازعات

يضع صاحب الرخصة إجراءات شفافة لمعالجة المنازعات القائمة بين صاحب الرخصة و مشتركيه و يقدمها للاطلاع إلى سلطة الضبط.

إن لاحظت سلطة الضبط، حين معالجة منازعة واحدة أو منازعات عديدة عرضها عليها مشتركو صاحب الرخصة للتحكيم، أن الإجراء ناقص أو غير مطبق، فبإمكانها أن تلزم صاحب الرخصة، بقرار مسبب، بتكييف هذا الإجراء أو كيفياته التطبيقية، كما أنها باستطاعتها أن تجبر صاحب الرخصة على مراجعة قراراته غير المؤسسية أو الناقصة التأسيس.

7.21 منظومة التوثيق

يضع صاحب الرخصة، ابتداء من دخول دفتر الشروط هذا حيز التنفيذ، منظومة معلوماتية لتخزين المعطيات التجارية و معطيات الفوترة و تسجيل التحصيلات.

المادة 22 : إعلان التعريفات**1.22 إعلام الجمهور ونشر التعريفات**

على صاحب الرخصة أن يعلم الجمهور بتعريفاته و بشروطه العامة الخاصة بعرض الخدمات.

على صاحب الرخصة أن ينشر تعريفات توفير كل فئة من فئات خدمة وصل أو صيانة أو تكييف أو تصليح كل تجهيز مطرفي موصول بشبكته.

2.22 شروط الإعلان

تعد المذكرة المتضمنة إعلان التعريفات في الظروف الآتية :

(أ) ترسل نسخة من المذكرة إلى سلطة الضبط، ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل سريان مفعول كل تغيير مرتقب. و بإمكان سلطة الضبط أن تفرض على صاحب الرخصة تبديل كل تغيير تعريف خدماته أو تغيير شروط بيع هذه الخدمات، إن تبين أن هذه التغييرات لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة

- نسخة طبق الأصل لبطاقة تعريف رسمية.

يجب أن يتم هذا التعرف عند اكتتاب الاشتراك أو حين تسليم بطاقة الدفع المسبق.

4.23 التعرف

يقترح صاحب الرخصة على جميع زبائنه وظيفة تجميد التعرف على أرقامهم من الجهاز المطلوب ويشغل جهازا خاصا لإلغاء هذه الوظيفة.

5.23 حياد الخدمات

يضمن صاحب الرخصة حياد خدماته إزاء محتوى المعلومات المرسلّة على شبكته. ويلزم نفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان حياد مستخدميه إزاء محتوى الرسائل المرسلّة على شبكته. ويقدم لهذه الغاية الخدمات دون تمييز، مهما كانت طبيعة الرسائل المرسلّة، ويتخذ الترتيبات الناجعة ليضمن لها السلامة.

المادة 24 : التعليمات اللازمة من أجل الدفاع الوطني و الأمن العمومي

يجب على صاحب الرخصة أن يستجيب لأوامر السلطات المختصة في أقرب الآجال من أجل احترام التعليمات التي يفرضها الدفاع الوطني و الأمن العمومي، و صلاحيات السلطة القضائية باستخدام الوسائل الضرورية، خاصة فيما يتعلق بما يأتي :

- إنشاء وصلات للمواصلات السلكية و اللاسلكية في مناطق العمليات أو في المناطق المنكوبة،

- احترام الأولويات بشأن استعمال الشبكات في حالة نزاع أو في حالات الطوارئ،

- التوصليل البيني مع الشبكات الخاصة بالمصالح المكلفة بالدفاع الوطني والأمن العمومي،

- تسخير المنشآت الأساسية لحاجيات الأمن الداخلي،

- تقديم عون لهيئات المهتمة على المستوى الوطني بمسائل حماية و أمن منظومات المواصلات السلكية و اللاسلكية، بالسماح (i) بالتوصليل البيني و النفاذ إلى تجهيزاته و (ii) بالنفاذ إلى البطاقات و المعلومات الأخرى الموجودة لدى صاحب الرخصة،

- الانقطاع الجزئي أو الكلي للخدمة أو انقطاع الإرسالات اللاسلكية الكهربائية، شريطة دفع تعويض يتمشى وخسارة رقم الأعمال الناجمة عن هذا الانقطاع.

ومبادئ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية. و يقلص في هذه الحالة أجل الإرسال إلى سلطة الضبط من ثلاثين (30) يوما إلى أجل أدناه ثمانية (8) أيام.

(ب) توضع نسخة من المذكرة النهائية تحت تصرف الجمهور في كل وكالة تجارية قصد الاطلاع عليها بكل حرية.

(ج) تسلم أو تبعث إلى كل شخص يطلب ذلك، نسخة من المذكرة النهائية أو خلاصات ملأمة منها.

(د) تبين التعريفات الجديدة و تاريخ سريان مفعولها بكل وضوح كلما طرأ تغيير على التعريفات.

الفصل الرابع

شروط استغلال الخدمات

المادة 23 : حماية المرتفقين

1.23 سرية المكالمات

يتخذ صاحب الرخصة الإجراءات التي شأنها أن تضمن سر المعلومات التي يحوزها عن مرتفقي شبكة GSM، مع مراعاة التعليمات التي يقتضيها الدفاع الوطني و الأمن العمومي، و مراعاة صلاحيات السلطة القضائية والتنظيم المعمول به.

2.23 العقوبات في حالة عدم احترام سرية

المكالمات

على صاحب الرخصة أن يطلع أعوانه على الالتزامات التي يخضعون لها، وعلى العقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترام سرية المكالمات.

3.23 سرية المعلومات الاسمية وحمايتها

يتخذ صاحب الرخصة الإجراءات الكفيلة بضمان حماية و سرية المعلومات الاسمية التي يحصل عليها و التي يعالجها أو يدرجها في وحدة التعرف على المشتركين أو على زبائنه الحائزين على بطاقة الدفع المسبق، وذلك مع احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

يجب على كل زبون أو مشترك أو حائز على بطاقة الدفع المسبق أن يكون موضوع تعرف دقيق يتضمن على الخصوص، العناصر الآتية :

- الاسم واللقب،

- العنوان،

2.27 خدمة الإرشادات الهاتفية

يوفر صاحب الرخصة لكل مشترك في الخدمات خدمة إرشادات هاتفية و تلكس مدفوعة الأجر، تسمح بالحصول كحد أدنى على ما يأتي :

- أرقام هواتف المشتركين في الخدمات انطلاقا من أسمائهم وعناوينهم،

- رقم هاتف خدمة إرشادات كل متعامل من متعاملي الشبكة العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموصولة بينيا بشبكة GSM.

تقدم مصلحة إرشادات صاحب الرخصة مساعدة هاتفية إلى مصالح إرشادات كل المتعاملين بما في ذلك أولئك المقيمين في الخارج، وذلك من أجل إنجاز طلبات المكالمات الصادرة عن شبكات هؤلاء المتعاملين.

يضمن صاحب الرخصة كذلك للمتعاملين الآخرين منافذ إلى مصلحته الخاصة بالإرشادات في إطار عقد التوصيل البيني المبرم بينهم.

3.27 سرية المعلومات

على المشتركين في خدمات صاحب الرخصة الذين يرفضون أن تدرج أسمائهم في الدليل العام للمشاركين و في خدمة الإرشادات الهاتفية أن يعبروا عن ذلك كتابة، و يمكن إخضاعهم إلى إتواة إضافية. ولن ترسل آنذاك المعلومات الخاصة بهؤلاء المشتركين إلى الهيئة المكلفة بإنجاز الدليل العام للمشاركين.

المادة 28 : نداءات الطوارئ**1.28 التوصيل المجاني لنداءات الطوارئ**

تبعا للمعلومات المرسلة من طرف المصالح العمومية المعنية، توصل مجانا إلى المركز المناسب الأقرب من المنادي، نداءات الطوارئ الواردة من مرتفقي شبكة صاحب الرخصة أو من مرتفقي شبكات أخرى و الموجهة إلى هيئات عمومية مكلفة بما يأتي :

- الحفاظ على الأرواح البشرية،
- تدخلات الشرطة والدرك الوطني،
- مكافحة الحرائق.

2.28 مخططات الطوارئ

يعد صاحب الرخصة بالتشاور مع المسؤولين عن الهيئات المكلفة بالاسعافات الاستعجالية ومع

يعوض صاحب الرخصة عن مساهمته في الأعمال الواردة أعلاه، ضمن القدر والشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 25 : الترميز و الشفرنة

يمكن صاحب الرخصة أن يقوم لصالح إشارات الخاصة و/ أو أن يقترح على مشتركيه خدمة ترميز في احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

وعليه، مع ذلك، أن يودع لدى سلطة الضبط، طرق ووسائل شفرنة الإشارات وترميزها قبل تشغيل هذه المنظومات.

المادة 26 : إلزامية الإسهام في النفاذ العام إلى الخدمات وفي تهيئة الإقليم وحماية البيئة**1.26 مبدأ الإسهام**

يساهم صاحب الرخصة، تطبيقا للقانون ولنصوصه التطبيقية، في أعباء النفاذ العام إلى خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، كما يساهم في تهيئة الإقليم وحماية البيئة.

2.26 المساهمة في تحقيق النفاذ العام

إن مساهمة صاحب الرخصة في مهام و أعباء النفاذ العام، و في تهيئة الإقليم وحماية البيئة (المساهمة S.U) محددة وفقا للقانون و لنصوصه التطبيقية، علما أنه من الواضح أن المساهمة S.U لن تتجاوز سنويا 3 % من رقم أعمال المتعامل. وتسدد هذه المساهمة وتجمع وفقا للتنظيم المعمول به.

يمكن صاحب الرخصة أن يساهم في عملية طلب العروض، وفي الاستشارات الصادرة عن سلطة الضبط، ليشترك في إنجاز مهام النفاذ العام.

المادة 27 : الدليل وخدمة الإرشادات**1.27 دليل المشتركين العام**

وفقا للمادة 32 من القانون، يبلغ صاحب الرخصة، مجانا، الهيئة المكلفة بإنجاز الدليل العام للمشاركين، في أجل أقصاه 31 أكتوبر الذي يسبق سنة إنجاز الدليل، بقائمة مشتركيه في الخدمات وبعناوينهم وبأرقام ندائهم وعند الاقتضاء، بمهنتهم، قصد إنشاء دليل عام ومصلحة إرشادات يوضعان رهن إشارة الجمهور.

السلطات المحلية، مخططات و ترتيبات قصد توفير خدمة استعجالية من خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية أو إعادة تشغيلها السريع و ينفذ كل ذلك بمبادرة منه أو بطلب من السلطات المختصة.

3.28 الإجراءات الاستعجالية لإعادة تشغيل

الخدمات

عندما ينقطع توفير الخدمات، لا سيما أداءات التوصيل البيني و تأجير الساعات بسبب أضرار استثنائية، يتخذ صاحب الرخصة كل التدابير اللازمة من أجل إعادة تشغيل الخدمة في أقرب الآجال. و يمنح في هذه الحالة الأولوية لإعادة تشغيل الوصلات التي تساعد مباشرة في تنفيذ مهام الهيئات أو الإدارات الملزمة بتوفير إسعافات استعجالية.

الفصل الخامس

الأتاوى والمقابل المالي

المادة 29 : الأتاوى الخاصة بتخصيص الذبذبات

اللاسلكية الكهربائية وتسييرها ومراقبتها

1.29 مبدأ الأتاوى

وفقا للقانون و في مقابل تخصيص و تسيير ومراقبة الذبذبات اللاسلكية الكهربائية، و الذبذبات الهرتزية على وجه الخصوص، يخضع صاحب الرخصة إلى تسديد الإتاوة المتعلقة بتخصيص الذبذبات وتسييرها و مراقبتها.

2.29 المبلغ

يحتوي مبلغ الإتاوة المشار إليها في النقطة 1.29 و المتعلقة بتخصيص الذبذبات و تسييرها ومراقبتها، على ما يأتي :

- إتاوة سنوية لاستعمال ومراقبة الذبذبات : عشرة ملايين (10.000.000) دينار جزائري للقناة الواحدة،

- إتاوة سنوية لتسيير و مراقبة المنشآت الأساسية اللاسلكية الكهربائية : ثلاثة آلاف (3.000) دينار جزائري عن كل محطة قاعدية.

لن يطرأ تغيير على مبلغ هذه الأتاوى حتى 31 ديسمبر سنة 2003 ويمكن بعد هذا التاريخ أن تكون موضوع مراجعة، عن طريق التنظيم و في احترام مبادئ المساواة بين متعاملي القطاع دونما تمييز.

المادة 30 : الإتاوة المتعلقة بتسيير مخطط

الترقيم والمساهمة في البحث والتكوين والتقييس في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.

1.30 المبدأ

يخضع صاحب الرخصة إلى تسديد الإتاوة والمساهمة الآتيتين :

- إتاوة متعلقة بتسيير مخطط الترقيم،
- مساهمة في البحث و التكوين و التقييس في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية.

2.30 كيفيات التسديد

تحدد الإتاوة والمساهمة المشار إليهما في النقطة 1.30 أو تحصيلان، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وفيما يتعلق بهذه الإتاوة وهذه المساهمة، تعطى لصاحب الرخصة الضمانات الآتية :

- لا يكون المبلغ السنوي الإجمالي للإتاوة المتعلقة بتسيير مخطط الترقيم الذي يخضع له صاحب الرخصة أكثر من 0,2 ٪ من رقم أعمال المتعامل؛ و تشمل هذه الإتاوة أجر خدمات الضبط التي تقدمها سلطة الضبط،

- لا يكون المبلغ السنوي الإجمالي للمساهمة في البحث والتكوين والتقييس في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية أكثر من 0,3 ٪ من رقم أعمال المتعامل.

ويسدد هذه الإتاوة و هذه المساهمة جميع متعاملي قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر، و ذلك ضمن احترام مبادئ المساواة بين متعاملي القطاع و دونما تمييز.

المادة 31 : كيفيات تسديد المساهمات المالية الدورية

1.31 كيفيات التسديد

تحرر وتسدد مساهمات صاحب الرخصة المستحقة بموجب دفر الشروط هذا، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

2.31 التحصيل والمراقبة

تكلف سلطة الضبط بتحصيل هذه المساهمات لدى صاحب الرخصة. وتراقب كذلك التصريحات التي يدلي بها صاحب الرخصة في هذا الصدد و تحتفظ لنفسها بالحق في القيام بكل تفتيش في الموقع وبكل تحقيق تراهما لازمين، وذلك بالاستعانة عند الضرورة بشرطة البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية المنصوص عليها في المادة 121 وما يليها من مواد القانون. وعند الاقتضاء، تقوم سلطة الضبط بتعديلات بعد جمع توضيحات صاحب الرخصة.

المادة 34 : مسؤولية صاحب الرخصة والتأمينات**1.34 المسؤولية**

إن صاحب الرخصة مسؤول وحده تجاه الغير، بما في ذلك الوزير وسلطة الضبط، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 غشت سنة 2000، فيما يخص إقامة شبكة GSM وتشغيلها، وتوفير الخدمات، وفيما يخص الأضرار التي من المحتمل أن تنجم خاصة عن نقائص صاحب الرخصة أو عن نقائص مستخدميه أو عن نقائص شبكة GSM.

2.34 إلزامية التأمين

فور سريان مفعول الرخصة وخلال كامل مدة صلاحيتها، يتحمل صاحب الرخصة مسؤوليته المدنية والمهنية ومسؤوليته عن الأضرار التي تمس الأملاك الضرورية لإقامة واستغلال شبكة GSM ولتوفير الخدمات، بما في ذلك المنشآت الجاري إنجازها والتجهيزات الجاري تركيبها، وذلك عن طريق عقود تأمين تكتتب ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 35 : الإعلام والمراقبة**1.35 المعلومات العامة**

على صاحب الرخصة أن يضع تحت تصرف سلطة الضبط المعلومات والوثائق المالية التقنية والتجارية المعقولة واللائمة لها للتأكد من احترامه للالتزامات المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية ودفتر الشروط هذا.

2.35 المعلومات الواجب تقديمها

يلتزم صاحب الرخصة بتبليغ المعلومات الآتية لسلطة الضبط، في الأشكال والأجل المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفي دفتر الشروط هذا :

- كل تعديل مباشر في تشكيلة رأسمال الشركة وحقوق التصويت الخاصة بصاحب الرخصة،
- وصف مجموع الخدمات الموفرة،
- التعريفات والشروط العامة الخاصة بتوفير الخدمات،
- معطيات حول الحركة ورقم الأعمال،
- معلومات حول استعمال الموارد الممنوحة،
- لا سيما الذبذبات والأرقام،

3.31 الغرامات في حالة الإخلال بالتزامات**التغطية**

في حالة ما إذا أخلّ صاحب الرخصة بالتزامات التغطية الإقليمية السنوية المحددة بموجب الملحق 3، وباستثناء وجود "ظروف الإعفاء"، تحدّد الغرامات التي يخضع لها في الملحق 3. غير أنه يوضح أن المبلغ المتراكم لهذه الغرامات لا يمكن أن يتجاوز في أي حال من الأحوال 200 مليون دولار أمريكي.

يفهم من "ظروف الإعفاء" كل ظرف خارج عن تحكم صاحب الرخصة والذي، رغم كل عناية صاحب الرخصة، يمنع أو يؤخر بصفة غير عادية أو غير متوقعة بسط الشبكة وتطوير التغطية الإقليمية ضمن الآجال المقررة في دفتر الشروط. وتتضمن هذه الظروف خاصة (i) ظروف القوة القاهرة و (ii) إخلال "اتصالات الجزائر" أو تأخرها في تنفيذ واجباتها في التوصيل البيني و تأجير الوصلات المستأجرة وتقاسم المنشآت الأساسية والنفاز إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية و (iii) وجود ظروف خطيرة تمس أمن مستخدميه أو تجهيزات صاحب الرخصة أو مناويله.

تدفع الغرامات المستحقة على صاحب الرخصة في هذه الحالة، نقدا وكنية بالدينار الجزائري، خلال أيام العمل العشرة (10) بعد التاريخ الذي تبلغ فيه سلطة الضبط صاحب الرخصة، محضر معاينة تقصيره في الوفاء بالتزاماته السنوية فيما يخص التغطية الإقليمية.

المادة 32 : الضرائب والحقوق والرسوم

يخضع صاحب الرخصة للأحكام الجبائية المعمول بها. وعليه بالتالي، تسديد كل الضرائب والحقوق والرسوم المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

غير أن صاحب الرخصة يستفيد من الامتيازات الممنوحة في إطار اتفاقية الاستثمار المزمع توقيعها بين صاحب الرخصة والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

الفصل السادس**المسؤولية والمراقبة والعقوبات****المادة 33 : المسؤولية العامة**

إن صاحب الرخصة مسؤول عن حسن اشتغال شبكة GSM وعن احترام الالتزامات الواردة في دفتر الشروط هذا، كما أنه مسؤول عن احترام المبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليه.

الفصل السابع شروط الرخصة

المادة 37 : سريان مفعول الرخصة ومدتها وتجديدها

1.37 سريان المفعول

بعد توقيع صاحب الرخصة على دفتر الشروط، يدخل هذا الدفتر حيز التنفيذ في التاريخ الذي ينشر فيه في الجريدة الرسمية المرسوم التنفيذي الذي تتم بموجبه الموافقة على مضمونه وتسليم الرخصة لصاحبها.

2.37 المدة

تمنح الرخصة لمدة خمسة عشر (15) سنة ابتداء من تاريخ سريان مفعولها كما هو محدد في المادة 1.37 أعلاه.

3.37 التجديد

يمكن تجديد الرخصة مرة أو عدة مرات لفترات لا تتعدى الواحدة منها خمس (5) سنوات، وذلك بطلب يودع لدى سلطة الضبط قبل إثني عشر (12) شهرا على الأقل من نهاية صلاحية الرخصة.

(أ) يتم تجديد الرخصة ضمن الشروط التي أعدت فيها و صودق عليها، وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

(ب) يتم التجديد بقوة القانون طالما يستجيب صاحب الرخصة لجميع الالتزامات المتعلقة باستغلال شبكة GSM وبتوفير الخدمات المقررة في دفتر الشروط. ويجب أن يكون كل رفض لكل طلب تجديد، مسببا قانونا ومتربا على قرار يتخذه الوزير بناء على اقتراح من سلطة الضبط. ولا يترتب عن التجديد تحصيل مقابل مالي.

المادة 38 : طبيعة الرخصة

1.38 الطابع الشخصي

إن الرخصة شخصية بالنسبة لصاحبها.

2.38 التنازل والتحويل

لا يمكن التنازل عن الرخصة أو تحويلها لفائدة الغير، إلا بمراعاة الشروط والإجراءات المحددة في المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.

- أية معلومة أخرى أو وثيقة أخرى ينص عليها دفتر الشروط هذا والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

3.35 التقرير السنوي

يجب على صاحب الرخصة أن يقدم سنويا إلى سلطة الضبط في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من نهاية كل سنة اجتماعية، تقريراً سنوياً في 8 نسخ وكشوفاً مالية سنوية مصادق عليها.

يجب أن يتضمن التقرير السنوي معلومات مفصلة حول الجوانب الآتية :

- تطوير الشبكة والخدمات موضوع الرخصة خلال السنة الأخيرة،

- شروح حول كل خلل في تنفيذ الالتزامات المقررة في دفتر الشروط هذا وكذلك تقدير حول وقت تصحيح الخلل. وإذا كان هذا الخلل ناتجاً عن ظروف خارجة عن إرادة صاحب الرخصة، فيجب عليه أن يدرج كل مستند يبرر ذلك،

- مخطط تنفيذ استغلال شبكة GSM والخدمات بالنسبة للسنة المقبلة ؛

- أية معلومة يراها صاحب الرخصة ملائمة أو تطلبها سلطة الضبط؛

- إذا كان صاحب الرخصة شركة مدرجة في البورصة، يذكر كل اجتياز يسجله كل مساهم، في حد امتلاك رأسمال صاحب الرخصة، يكون مضروباً في 5 (5 ٪، 10 ٪، 15 ٪، الخ ...) وذلك تنفيذاً لتنظيم البورصة المطبق.

4.35 المراقبة

عندما يرخّص التشريع والتنظيم المعمول بهما بذلك، يمكن سلطة الضبط أن تجري لدى صاحب الرخصة تحقيقات، بما فيها تلك التي تستلزم تدخلات مباشرة أو تستلزم ربط تجهيزات خارجية على شبكته الخاصة، إما عن طريق أعوانها المكلفين بذلك، وإما عن طريق أي شخص مؤهل قانوناً من طرفها، وذلك وفق الشروط المحددة في هذا التشريع وهذا التنظيم.

المادة 36 : الإخلال بالأحكام المطبقة

في حالة إخلال صاحب الرخصة بالالتزامات المتعلقة باستغلال شبكة GSM وخدماته، وفقاً لدفتر الشروط هذا وللتشريع والتنظيم المعمول بهما، يتعرض صاحب الرخصة للعقوبات ضمن الشروط المقررة في النصوص السالفة الذكر، دون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة.

(ج) تخضع للموافقة المسبقة لسلطة الضبط وفق الأشكال و الشروط المقررة في الفقرة (ب) أعلاه، كل مساهمة لصاحب الرخصة في رأسمال و/أو في حقوق التصويت لمتعامل حائز على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو توفير خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر.

(د) يمكن أن يؤدي الإخلال بالأحكام أعلاه من قبل صاحب الرخصة أو أصحاب الأسهم في المتعامل المرجعي أو أصحاب الأسهم في صاحب الرخصة، إلى سحب الرخصة.

(هـ) يكون لاجيا كل أخذ مساهمة مباشرة أو غير مباشرة يقوم به متعامل في الجزائر ضمن رأسمال صاحب الرخصة.

المادة 40 : الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.40 احترام الاتفاقات والاتفاقيات الدولية

على صاحب الرخصة احترام الاتفاقيات والاتفاقات الدولية في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، ولا سيما اتفاقات ولوائح وترتيبات الاتحاد والمنظمات المحدودة أو الجهوية التي تنتمي إليها الجزائر في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.

يعلم صاحب الرخصة، بصفة منتظمة، سلطة الضبط بالترتيبات التي يتخذها في هذا الصدد.

2.40 مساهمة صاحب الرخصة

يرخص لصاحب الرخصة المساهمة في أشغال الهيئات الدولية التي تعنى بالمسائل المتعلقة بشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها.

يمكن الوزير أن يعلن صاحب الرخصة متعاملا معترفا به لدى الاتحاد، بناء على اقتراح من سلطة الضبط.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة 41 : تعديل دفتر الشروط

تطبقا للتنظيم المعمول به و وفقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية

مراعاة للأحكام المذكورة في المادة 39 أدناه، يعتبر بمثابة تنازل عن الرخصة تغيير الوضع القانوني لصاحب الرخصة، لا سيما بإنشاء مؤسسة جديدة أو إثر عملية دمج - اقتناء مؤسسة.

المادة 39 : الشكل القانوني لصاحب الرخصة والأسهمية

1.39 الشكل القانوني

يجب على صاحب الرخصة أن يتشكل في صيغة شركة خاضعة للقانون الجزائري و أن يظل على تلك الصورة.

2.39 تعديل أسهمية صاحب الرخصة

تتشكل أسهمية صاحب الرخصة كما هو مبين في الملحق الأول المرفق مع مراعاة تحويل الرخصة إلى "اتصالات الجزائر للهاتف النقال" ضمن الشروط المقررة عن المرسوم التنفيذي المتضمن الموافقة على الرخصة.

(أ) يجب على صاحب الرخصة، قبل إنجاز التعديل المقرر، أن يخطر مسبقا، سلطة الضبط بما يأتي :

(i) كل تعديل يمس مباشرة أكثر من 10% من توزيع أسهمية صاحب الرخصة،

(ii) كل تعديل يمس مستوى المساهمة المباشرة أو غير المباشرة للمتعامل المرجعي في رأسمال صاحب الرخصة.

(ب) مع مراعاة الاستثناءات الواردة أدناه، تخضع العمليات المذكورة أعلاه، إلى ترخيص مسبق من سلطة الضبط التي لن ترفض هذا الترخيص بدون تبريرات شرعية. ويعتبر عدم رد سلطة الضبط في مدة تفوق شهرين بعد تقديم طلب الترخيص بمثابة قبول.

استثناء للأحكام الواردة في الفقرة (ب) أعلاه، لا تخضع العمليات الآتية لترخيص مسبق من سلطة الضبط :

(i) العمليات المذكورة في الفقرة 2.39 (أ) أعلاه والتي ترمي إلى إدراج كل سندات صاحب الرخصة أو جزء منها في سوق منظمة،

(ii) العمليات المذكورة في الفقرة 2.39 (أ) (ii) أعلاه، عندما لا يترتب عليها تقليص مباشر أو غير مباشر لمساهمة المتعامل المرجعي، إلى حد أدنى من أغلبية رأس المال وإلى حد أدنى من حقوق التصويت في الرأسمال الاجتماعي لصاحب الرخصة.

واللاسلكية، يمكن تعديل دفتر الشروط هذا بصفة استثنائية بناء على رأي مبرر من سلطة الضبط و فقط في حالة ما إذا استدعى الصالح العام ذلك لأسباب الأمن الوطني أو النظام العام. إلا أنه لا يمكن أن تعيد هذه التعديلات النظر جذريا في التوازنات الاقتصادية ذات العلاقة بالرخصة.

المادة 42 : مدلول دفتر الشروط وتأويله

يخضع دفتر الشروط هذا، ومدلوله وتأويله إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الجزائر.

المادة 43 : لغة دفتر الشروط

يحرر دفتر الشروط هذا باللغتين : العربية والفرنسية.

المادة 44 : اختيار الموطن

يكون موطن صاحب الرخصة في مقره الاجتماعي، الكائن بالطريق الوطني رقم 5، الديار الخمس، المحمدية، الجزائر العاصمة، الجزائر.

المادة 45 : الملاحق

تشكل الملاحق الأربعة المرفقة جزءا لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا.

حرر بالجزائر في 14 نوفمبر سنة 2001.

في خمس (5) نسخ أصلية

وقعه :

- ممثل صاحب الرخصة : علي يونسوي

- الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية : محمد مغلاوي

- رئيس سلطة الضبط : عمار تو

الملحق الأول

أسهمية صاحب الرخصة

تملك " اتصالات الجزائر " مجمل رأسمال "اتصالات الجزائر للهاتف النقال" وكامل حقوق التصويت فيها.

تملك الدولة مجمل رأسمال " اتصالات الجزائر " وكامل حقوق التصويت فيها.

الملحق 2

نوعية الخدمة

المعايير التقنية التي ينبغي تطبيقها :

تكون شبكة صاحب الرخصة، على مستوى بنيتها ووظيفيتها وخدماتها المعروضة، مطابقة لمعايير

GSM 900 التي حددها المعهد الأوروبي لتقييس الاتصالات و التي جاءت مقيدة في فهرس ورد في وثيقة ETS 300.500 الطبعة الثانية (يناير سنة 1996) وما يليها.

سيتقيد صاحب الرخصة بالمعايير التي حددها الاتحاد الدولي للاتصالات والمعهد الأوروبي لتقييس الاتصالات بشأن نوعية الخدمة، سيما فيما يتعلق بمعدلات التوفر، ومعدلات الخطأ، من أقصاها إلى أقصاها.

النتائج الدنيا لنوعية الخدمة :

يجب أن تسمح شبكة صاحب الرخصة بإقامة وضمان استمرار المكالمات، انطلاقا من محطات نقالة واقعة داخل منطقة التغطية المحددة في الملحق 3 أوفي اتجاهها. فالنتائج المطلوبة ضرورية للمطاريق المحمولة (محطات الهاتف النقال، كما يحددها معيار GSM 900 الذي هو معيار المعهد الأوروبي لتقييس الاتصالات) بطاقة إرسال تقدر ب : $2w (33d Bm \pm 2d Bm)$.

وتشمل هذه النتائج ضمان استمرار المكالمات في حالة مرور محطة نقالة من خلية إلى أخرى أثناء المكالمة " (hand-over) ".

ويقصد بنوعية الخدمة احتمال إمكانية إقامة مكالمة و متابعتها و إنهاؤها في ظروف عادية. وستقاس نوعية الخدمة في ساعة الزحمة، و لابد من أن تستجيب للدرجات الدنيا الآتية :

- في مدن الجزائر وهران وقسنطينة، تقاس نوعية الخدمة داخل البنايات، و ستساوي على الأقل 95 %،

- في المناطق الأخرى، ستقاس نوعية الخدمة، خارج البنايات، و لابد أن تبلغ، على الأقل، قيمة 90 %.

- وفي محاور الطرق، ستقاس نوعية الخدمة من داخل المركبات وهي تسير مع عناصر المواءمة ودون زيادة في طاقة المطاريق، و لابد أن تبلغ، على الأقل، قيمة 85 %.

ولحساب نوعية الخدمة، لا تؤخذ بعين الاعتبار، الاختلافات الناتجة عن نقائص شبكات متعاملين آخرين إلا في الحالات التي لم يكن فيها عبور هذه الشبكات ضروريا.

سينجز صاحب الرخصة قياسات نوعية الخدمة تحت إشراف سلطة الضبط التي ستحدد، بعد استشارته، الإجراءات الموحدة الثابتة للقياس، كما

ستحدد دورية هذه الإجراءات، وتفحص وتدقق القياسات التي يقوم بها صاحب الرخصة تحت إشرافها.

تكون التكاليف الناجمة عن قياسات الخدمة على نفقة صاحب الرخصة. أما التكاليف المرتبطة بالإشراف على القياسات وفحص النتائج وتدقيقها، فستكون على نفقة سلطة الضبط. ويمكن سلطة الضبط، في حالة حدوث نزاع، أن تعهد بالقياسات إلى خبير أجنبي عنها. ويكون ذلك على نفقة صاحب الرخصة.

الملحق 3

التغطية الإقليمية

يضمن صاحب الرخصة، بفضل محطاته القاعدية الخاصة، الالتزامات الدنيا المتعلقة بتغطية الإقليم وبرنامج الانتشار الواردة أدناه. فالأجال تقتطع ابتداء من يوم صدور النص التنظيمي المانع الرخصة لصاحبها في الجريدة الرسمية.

تمثل الالتزامات، الواردة أدناه، حدا أدنى. فلصاحب الرخصة الحرية الكاملة في بسط شبكته على جميع الأجزاء من الإقليم التي لم يرد ذكرها أدناه، وذلك إما بمنشأته الأساسية الخاصة، وإما في إطار اتفاقات أو تجوال مع متعاملين آخرين. فمعايير نوعية الخدمة الوارد ذكرها في الملحق 2 من دفتر الشروط هذا، تطبق على جميع المناطق التي تشملها الخدمة.

السنة الأولى :

أقاليم الولايات الآتية : الجزائر وبومرداس وتيبازة والبليدة وهران وقسنطينة وعنابة وتيزي وزو وسكيكدة وبجاية وتلمسان وسطيف.

السنة 2 :

- 20 مقرا ولائيا، غير تلك المقرات الواقعة في أقاليم الولايات المشار إليها في السنة الأولى،

- كل المسافة التي تقطعها الطرق الوطنية المذكورة أدناه مع تغطية التجمعات السكانية التي تمر بها هذه الطرق :

× مغنية - عين تموشنت - وهران : الطريقان الوطنيان، رقما 35 و2،

× وهران - مدينة الجزائر : الطريق الوطني رقم 4،

× مدينة الجزائر - قسنطينة : الطريق الوطني رقم 5،

× قسنطينة - عنابة : الطريق الوطني رقم 3،

× عنابة - القالة : الطريق الوطني رقم 44،

- المناطق الصناعية بما في ذلك المطار و صلات الطرق بين هذه المناطق و مطاراتها.

السنة 3 :

- 16 مقرا للولايات المتبقية :

- كل المسافة التي تقطعها الطرق الوطنية المذكورة أدناه مع تغطية التجمعات السكانية التي تمر بها هذه الطرق :

× وهران - بشار : الطريق الوطني رقم 6،

× مدينة الجزائر - الجلفة - الأغواط - غرداية : الطريق الوطني رقم 1،

× قسنطينة - باتنة - توقرت - ورقلة : الطريق الوطني رقم 3،

× القالة - سوق أهراس - تبسة : الطريق الوطني رقم 16.

السنة 4 :

- تغطية 95 ٪ (يجبر إلى أعلى عدد صحيح) من التجمعات السكانية التي يتجاوز تعداد سكانها 2.000 نسمة.

- تغطية محاور الطرق السريعة.

بعد السنة 4، يجب على صاحب الرخصة التمسك بالتزام تغطية 95 ٪ (يجبر إلى أعلى عدد صحيح) من التجمعات السكانية التي يتجاوز تعداد سكانها 2.000 نسمة وبالتالي ضمان تغطية التجمعات السكانية التي قد تبلغ هذا العدد من السكان لاحقا. و ينبغي أيضا أن تشمل هذه التغطية كل محاور الطرق السريعة الجديدة كلما أنجزت.

سيتم التكفل بالتجمعات السكانية التي لا يغطيها صاحب الرخصة، في إطار الخدمة العامة بمبادرة من سلطة الضبط ووفق رزنامة تحددها هذه السلطة.

تعتبر واجبات التغطية، المحددة في هذا الملحق، مستوفاة طالما تمت تغطية 90% على الأقل من سكان المناطق الواجب تغطيتها و طالما تمت تغطية 90% من المحاور الواجب تغطيتها فيما يخص محاور الطرق و الطرق السريعة.

على صاحب الرخصة أن يقدم إلى سلطة الضبط، في نهاية كل سنة، قائمة شاملة عن المناطق المغطاة والسكان المعنيين بذلك، تدعيما للتقرير السنوي

الأخيرة (CAA) مخصص فقط لتوصيل الحركة الموجهة للمشاركين الثابتين في منطقة الربط بالمركز ذي الاستقلالية في التوصيل (CAA) إلا إذا أقرت "اتصالات الجزائر" غير ذلك. فنقاط التوصيل البيني أي السطح البيني بين شبكة صاحب الرخصة وشبكة "اتصالات الجزائر"، تتكون من الموزعات الرقمية للمراكز المذكورة أعلاه. وتكون رموز التشوير، رمز CCITT رقم 7، أو رمز R2 الرقمي إن تعذر ذلك،

- النفاذ إلى المنشآت الأساسية للتراسل باستئجار ساعات الشبكة الوطنية. و سيكون هذا النفاذ مضمونا على جميع المسالك ذات الألياف البصرية، كما سيكون موفرا حسب الطاقات المتوفرة على المسالك ذات الحزم الهرتزية. على "اتصالات الجزائر"، في جميع الأحوال، أن تلبي الطلبات المعقولة التي يتقدم بها صاحب الرخصة والتي تتعلق باستئجار ساعات لربط مقرات الولايات،

- تحدد قواعد توصيل الحركة في اتفاقية التوصيل البيني،

- يفرض التنظيم أن تكون تعريفات التوصيل البيني مبنية على تقدير الكلفة المرتبطة بالتوصيل البيني تقديرا ملائما، وفقا للممارسات الدولية المتداولة. فإن لم توجد هناك عناصر كافية لتقدير الكلفة، يمكن سلطة الضبط أن تستخدم مقارنات دولية لتحديد تعريفات التوصيل البيني. وتصبح هذه الأحكام نافذة، عقب فترة انتقالية تمتد على ثلاث (3) سنوات، تؤطر خلالها تعريفات التوصيل البيني وفقا للأحكام الواردة في الفصل 2 أدناه من هذا الملحق.

- بغية ضمان شروط المنافسة المشروعة بين صاحب الرخصة ونشاط المهاتفة النقالة لاتصالات الجزائر، فإنه على تعريفات مكالمات الشبكة الثابتة نحو شبكات نقالة، خلال الفترة الانتقالية الممتدة إلى ثلاث (3) سنوات كما ورد أعلاه، أن تحترم قواعد التأطير كما ورد ذلك في الفصل الثالث (3) أدناه من هذا الملحق. وترمي هذه القواعد، من جهة، إلى تحديد سقف الحصة العائدة إلى "اتصالات الجزائر"، كما ترمي، من جهة أخرى، إلى وضع قيمة دنيا بالنسبة لحصة المتعامل النقال المرسل إليه. ويمكن سلطة الضبط أن تبطل مفعول هذا الحكم، عقب الفترة الانتقالية، حسب اعتبارها مساعدات "اتصالات الجزائر" لنشاطها في المهاتفة النقالة ملغاة أم لا،

- تراقب سلطة الضبط تعريفات تأجير ساعات من طرف "اتصالات الجزائر"، وتتأكد من أن هذه التعريفات مبنية حقا على الكلفة الاقتصادية لإقامة وصيانة المنشآت الأساسية أو، إن تعذر ذلك، تتأكد من أنها متطابقة مع أفضل الممارسات الدولية،

المشار إليه في المادة 3.35 من دفتر الشروط. و لا بد من توافق هذه المناطق و هؤلاء السكان مع منشورات الديوان الوطني للإحصائيات، من أجل تأكيد أن صاحب الرخصة وفى بالتزامات التغطية. و يتم تقدير السكان على أساس آخر جرد للسكان، يكون الديوان الوطني للإحصاء قد نشر نتائجه. و عند دخول دفتر الشروط هذا حيز التنفيذ، يتعلق الأمر بجرد سنة 1998. كما يبين هذا التقرير و يبرر، عند الاقتضاء، ظروف الإعفاء التي يمكن صاحب الرخصة أن يحتج بها بالنسبة للفترة المعنية.

وفقا للمادة 3.31 من دفتر الشروط و باستثناء ظروف الإعفاء، يجب على صاحب الرخصة، أن يدفع غرامة تأخير، في حالة عدم احترام رزنامة انتشار الشبكة الواردة أعلاه.

سيحسب مبلغ الغرامات بعد أن تقوم سلطة الضبط بفحص و تدقيق انتشار شبكة GSM، على أساس السلم الآتي :

- عدم ربط إقليم ولاية : ما يعادل بالدينار الجزائري عشرة (10) ملايين من الدولارات الأمريكية،

- عدم ربط مقر ولاية : ما يعادل بالدينار الجزائري خمسة (5) ملايين من الدولارات الأمريكية،

- عدم تغطية محور طريقي : ما يعادل بالدينار الجزائري خمسة (5) ملايين من الدولارات الأمريكية.

تحسب الغرامات بعد عملية الفحص و التدقيق التي تقوم بها سلطة الضبط عند التاريخ التذكاري ليوم صدور المرسوم المتضمن منح الرخصة.

الملحق الرابع

كيفية التوصيل البيني

1 - عموميات

يستفيد صاحب الرخصة من عرض التوصيل البيني لـ "اتصالات الجزائر" كما هو موافق عليه من طرف سلطة الضبط. ويجب أن يسمح هذا العرض لصاحب الرخصة بأن يستفيد على الأقل، من الإمكانيات الآتية :

- النفاذ إلى الشبكة العمومية المحولة و الثابتة عن طريق التوصيل البيني على مستويات مراكز العبور الوطنية (CTN) ومراكز العبور الحضرية (CTU) ومراكز العبور في مقرات الولايات و المراكز الرقمية للشبكة الثابتة، ذات استقلالية في التوصيل (CAA). فالتوصيل البيني على مستوى هذه المراكز

الجديدة، إلى تحديد سقف تعريفات التوصيل البيني المطبقة في المكالمات المتأتية من شبكات نقالة، وفقا للجدول أدناه. ولا بد أن تحترم تعريفات التوصيل البيني المطبقة بالفعل، هذا السقف. وستلحق هذه التعريفات باتفاقيات التوصيل البيني. ويتم تغيير تعريفات التوصيل البيني عن طريق ملحقات تضاف إلى اتفاقية التوصيل البيني.

يمكن "اتصالات الجزائر"، من جهة أخرى، تحصيل أتاوى مستقلة عن الحركة الممررة من أجل إقامة وتوفير ساعات انتهائية لوصلات التوصيل البيني. وتخضع هذه الأتاوى إلى موافقة سلطة الضبط.

- ستحدد الكيفيات العامة و الممارسات المتعلقة بالتوصيل البيني عن طريق اتفاقية توصيل بيني مبرمة بين "اتصالات الجزائر" وصاحب الرخصة. وتخضع هذه الاتفاقية إلى موافقة سلطة الضبط،

- وتخضع جميع المنازعات المتعلقة بالتوصيل البيني و القائمة بين "اتصالات الجزائر" وصاحب الرخصة، إلى تحكيم سلطة الضبط التي ستسهر، بصفة خاصة، على احترام التنظيم.

2. كيفيات التأطير المؤقت لتعريفات التوصيل البيني

ستخضع "اتصالات الجزائر"، خلال فترة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ بداية استغلال شبكة GSM

تأطير تعريفات التوصيل البيني لـ "اتصالات الجزائر"

طبيعة الحركة	سقف الأسعار (حصّة " اتصالات الجزائر ")	ملاحظات
- توصيل بيني محلي	- 1,20 دج للدقيقة الواحدة.	
- توصيل بيني بين المدن	- 2,40 دج للعبور البسيط. - 2,80 دج للعبور المزدوج.	
- توصيل بيني للعبور	- 0,36 دج للدقيقة الواحدة لتوصيل بيني لشبكتين على نفس مركز العبور. - 2,40 دج للدقيقة الواحدة في الحالات الأخرى.	لا يشمل تسديد أداوات المتعامل المرسل إليه
- توصيل دولي	- 80 ٪ من تعريفات النداء المطبقة على الجمهور.	على أساس التعريفات التي تطبق على مشترك ثابت موجود بنقطة التوصيل البيني.

- التوصيل البيني بين المدن في شكل عبور مزدوج، يطابق توصيلا بينيا بمركز عبور وطني من أجل توصيل نداءات موجهة إلى مشتركين ثابتين موجودين في منطقة ذات استقلالية توصيل غير تابعة، بصفة مباشرة، إلى مركز العبور هذا.

- التوصيل البيني للعبور، يطابق توصيل النداءات الموجهة إلى مشتركين متعامل GSM آخر في الجزائر،

- التوصيل البيني الدولي، يطابق توصيل نداءات موجهة إلى مشترك واحد في شبكة أجنبية، باستخدام المنشآت الأساسية لشبكة "اتصالات الجزائر"،

تؤخذ بعين الاعتبار التوضيحات الآتية لفهم الجدول أعلاه :

- التوصيل البيني المحلي يطابق التوصيل البيني بمركز حضري أو بمركز ذي استقلالية توصيل من أجل توصيل نداءات موجهة إلى مشتركين ثابتين موجودين في المنطقة ذات استقلالية توصيل لهذا المركز،

- التوصيل البيني بين المدن في شكل عبور بسيط يطابق توصيلا بينيا بمركز عبور وطني أو جهوي، من أجل توصيل نداءات موجهة إلى مشتركين ثابتين موجودين في منطقة ذات استقلالية توصيل تابعة مباشرة لمركز العبور هذا،

صاحب الرخصة بتحديد (i) ترتيبات وشروط اتفاقية التوصيل البيني التي ستبرم بينهما و (ii) الشروط التقنية وتوفر نقاط التوصيل البيني للوصلات المستأجرة والمنشآت الأساسية والمواقع اللاسلكية الكهربائية (المستعملة من قبل "اتصالات الجزائر") محل التقاسم و (iii) كل الأعمال الأخرى المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما. وتسهر سلطة الضبط على احترام هذه الشروط من طرف "اتصالات الجزائر" حتى يتمكن صاحب الرخصة من بسط شبكته في أقرب الآجال ومن الوفاء بواجباته الخاصة بالتغطية والمحددة في دفتر الشروط هذا.



مرسوم تنفيذي رقم 02 - 187 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002، يحدد قواعد تنظيم مديريات الريّ الولائية وعملها.

إنّ رئيس الحكومة

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 328 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التجهيز الولائية وعملها، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن صلاحيات وزير الموارد المائية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قواعد تنظيم مديريات الريّ الولائية وعملها.

- يطبق التنقيص التوقيتي لحساب تعريفات التوصيل البيني المبنية على التعريفات المطبقة على الجمهور،

تضبط المبالغ الواردة بالقيمة المطلقة في الجدول السابق، سنويا وبصفة تتناسب مع تقلبات مؤشر الأسعار عند الاستهلاك.

3 - الأحكام المطبقة للنداءات نحو النقل

تطبق "اتصالات الجزائر" على زبائنها التعريفات الخاصة بنداءات الشبكة الثابتة نحو الشبكة النقالة، وتشمل هذه التعريفات عنصرين :

- حصة "اتصالات الجزائر"، التي تغطي تكاليفها الخاصة بالتوصيل والتحصيّل،

- حصة صاحب الرخصة التي تغطي رسوم التوصيل المطرفي للمكالمات من طرف صاحب الرخصة،

- تخضع هاتان الحصتان، لمدة السنوات الثلاث (3) المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، إلى قواعد تأطير التعريفة الآتية والتي ستطبق كذلك على متعاملي GSM الآخرين الموجودين في الجزائر.

1.3 تحديد سقف حصة "اتصالات الجزائر" في تعريفات الثابت نحو النقل :

- سيساوي مبلغ الحد الأعلى لحصة "اتصالات الجزائر" 2,50 د.ج. للدقيقة الواحدة.

2.3 الحد الأدنى لحصة صاحب الرخصة :

إن الحد الأدنى لحصة صاحب الرخصة بالنسبة لنداءات الشبكة الثابتة نحو شبكة GSM سيساوي على الأقل 6,50 د.ج. للدقيقة الواحدة.

تضبط المبالغ الواردة بالقيمة المطلقة في هذا الملحق، سنويا وبصفة تتناسب مع تقلبات مؤشر الأسعار عند الاستهلاك.

بالرغم من كل ما تقدم، فإنه يمكن سلطة الضبط أن تقوم، قبل نهاية مدة تأطير التعريفة الممتدة إلى ثلاث (3) سنوات، بضبط المبالغ ذات الحد الأعلى والمبالغ ذات الحد الأدنى المشار إليها أعلاه، من أجل ضمان إطار مشروع للمنافسة بين متعاملي GSM.

4 - تعاون "اتصالات الجزائر"

تقدم "اتصالات الجزائر" مساعدتها وتولي كل العناية اللازمة من أجل القيام في أقرب الآجال مع

المادة 2 : تكلف مديريات الري الولائية لا سيما

بما يأتي :

- السهر على الحفاظ على الموارد المائية وصيانتها وحمايتها واستعمالها العقلاني،

- جمع وتحليل المعطيات المتعلقة بالنشاطات الخاصة بالبحث عن المياه واستغلالها وإنتاجها وتخزينها وتوزيعها سواء أكانت موجهة للاستعمال المنزلي أو الصناعي أو الفلاحي،

- السهر على تطبيق التنظيم في مجال الموارد المائية،

- دراسة ، بالتعاون مع الإدارة المركزية، جميع الطلبات المتعلقة بتخصيص الموارد المائية واستعمالها وإعادة استعمالها واستغلال الأملاك العمومية المائية وتسليم، عند الاقتضاء، الرخص المتعلقة بها،

- السهر على تطبيق ومتابعة تنفيذ التنظيم في مجال تطوير المنشآت الخاصة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والري وتهيتها واستغلالها وصيانتها،

- مسك فهرس نقاط المياه الموجودة على مستوى الولاية ومتابعة الدراسات والأبحاث التي تساعد على معرفة أحسن للموارد المائية السطحية والجوفية،

- جمع البيانات الضرورية لإعداد الحصائل الختامية لبرامج التزويد بمياه الشرب والتطهير والري الفلاحي،

- ضمان إدارة المنشآت ومتابعة تنفيذ المشاريع التي لم تكن موضوع تفويض.

المادة 3 : يمكن أن تضم مديرية الري حسب

خصوصيات كل ولاية وأهمية المهام الموكلة لها من أربع (4) إلى خمس (5) مصالح.

يمكن أن تضم كل مصلحة ثلاثة (3) مكاتب على الأكثر وذلك حسب أهمية النشاطات الموكلة لها.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالري والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظائف العمومي.

المادة 4 : تضم المديريات المنظمة في خمس (5)

مصالح ما يأتي :

- مصلحة تعبئة الموارد المائية،

- مصلحة التزويد بالمياه الصالحة للشرب،

- مصلحة التطهير،

- مصلحة الري الفلاحي،

- مصلحة إدارة الوسائل.

المادة 5 : تضم المديريات المنظمة في أربع (4)

مصالح ما يأتي :

- مصلحة تعبئة الموارد المائية والتزويد بالمياه الصالحة للشرب،

- مصلحة التطهير،

- مصلحة الري الفلاحي،

- مصلحة إدارة الوسائل.

المادة 6 : نظرا لطبيعة النشاطات التي يجب

اتخاذها وامتداد الإقليم، تنشأ على مستوى كل ولاية أقسام فرعية خاصة بالري.

يحدد الاختصاص الإقليمي ومهام الأقسام الفرعية الخاصة بالري بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالري، والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظائف العمومي.

المادة 7 : تلغى الأحكام المخالفة للمرسوم

التنفيذي رقم 90 - 328 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1423

الموافق 26 مايو سنة 2002.

علي بن فليس

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مندوب تشغيل الشباب في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002 تنهى، ابتداء من 7 غشت سنة 2000، مهام السيد الطاهر هوقاز، بصفته مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية خنشلة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير العلاقات الخارجية بوزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002 تنهى مهام السيد عبد الوهاب هدنة، بصفته مديرا للعلاقات الخارجية بوزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002 يعين السيد الطيب طايبي، مديرا للدراسات بوزارة المالية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002 تعين الأنسة رزيقة مقاتلي، نائبة مدير للاقتراعات الداخلية في المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير الأملاك الوطنية في ولاية تندوف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002 تنهى مهام السيد لحسن ماشي، بصفته مديرا للأملاك الوطنية في ولاية تندوف، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002 تنهى مهام السيد نور الدين سعودي، بصفته رئيسا للدراسات مساعدا لرئيس قسم البرمجة ومتابعة عمليات الخصخصة بوزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002 تنهى مهام السيد مختار بن عمر، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الأشغال العمومية، لإحالة على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مديرة النشاط الاجتماعي في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002 تنهى مهام السيدة يسمينة بعزيز، زوجة مناصرية، بصفتها مديرة للنشاط الاجتماعي في ولاية سطيف، بناء على طلبها.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002 يعين السيد عبد الكريم مصباح، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002 يعين السيد خالد بن حاج طاهر، رئيسا لديوان وزير الصيد البحري والموارد الصيدية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002 يعين السادة الآتية أسماؤهم نواب مديرين بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية :

- مقران بن يسعد، نائب مدير للمشاريع الاستثمارية،

- فريد نايت جودي، نائب مدير للإرشاد والوثائق،

- سيد علي حسني، نائب مدير للوسائل العامة،

- فاروق حسان، نائب مدير للبيئة والوقاية.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002، يتضمنان تعيين مديرين للصيد البحري والموارد الصيدية بولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002 يعين السيد محمد زواوي، مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية بولاية تيبازة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002، يتضمن تعيين مدير أملاك الدولة بولاية البيض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002 يعين السيد لحسن ماشي، مديرا لأملاك الدولة بولاية البيض.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002، يتضمن تعيين مفتش بوزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002 يعين السيد الهاشمي شعبان، مفتشا بوزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002، يتضمن التعيين في وظائف عليا بالإدارة المركزية في وزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002 يعين السادة الآتية أسماؤهم في الوظائف العليا المذكورة أدناه، بالإدارة المركزية في وزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات :

- عبد الوهاب هدنة، رئيس قسم ترقية الاستثمار والتعاون الاقتصادي،

- محمد ولد محمدي، رئيس قسم تسيير مساهمات الدولة وخصوصة المؤسسات العمومية لقطاع " البناء والمناجم والصناعة الحديدية "،

- نور الدين عبوب، مدير دراسات تسيير مساهمات الدولة وخصوصة المؤسسات العمومية لقطاع " النقل والسياحة "،

- محمد صالح عوادي، مدير دراسات تسيير مساهمات الدولة وخصوصة المؤسسات العمومية لقطاع " الصناعات الغذائية "،

- نور الدين سعودي، رئيس دراسات لتقييم نتائج المؤسسات العمومية ملحق بمديرية دراسات تسيير مساهمات الدولة وخصوصة المؤسسات العمومية لقطاع " الصناعات الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية ".

حسين عميرة، نائب مدير بمجلس المحاسبة، مكلفا
بالهيكلة الإداري لدى الغرفة ذات الاختصاص الإقليمي
بالبلدية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2
مايو سنة 2002، يتضمن تعيين رئيس فرع
بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام
1423 الموافق 2 مايو سنة 2002 يعين السيد مصطفى
ميموني، رئيس فرع بمجلس المحاسبة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2
مايو سنة 2002، يتضمن تعيين نائب مدير
بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام
1423 الموافق 2 مايو سنة 2002 يعين السيد صلاح
الدين بلبريك، نائب مدير للميزانية والمحاسبة
بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 صفر عام 1423
الموافق 2 مايو سنة 2002، يتضمنان تعيين
رئيسي دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي
والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام
1423 الموافق 2 مايو سنة 2002 يعين السيد أعمار
موفق، رئيسا للدراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي
والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام
1423 الموافق 2 مايو سنة 2002 تعين السيدة فاطمة
بحوت، زوجة بوجلاي، رئيسا للدراسات بالمجلس
الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام
1423 الموافق 2 مايو سنة 2002 يعين السيد سليم
زنير، مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية بولاية
عين الدفلى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2
مايو سنة 2002، يتضمن تعيين نواب مديرين
بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام
1423 الموافق 2 مايو سنة 2002 يعين السادة الآتية
أسماءهم نواب مديرين بوزارة الموارد المائية :

- فريد مخزومي، نائب مدير لتسيير التطهير
وحماية البيئة،

- اليزيد بوزرورة، نائب مدير للتنمية بمديرية
التطهير وحماية البيئة،

- محند بناي، نائب مدير الامتياز وإصلاح
الخدمة العمومية للتطهير.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2
مايو سنة 2002، يتضمن تعيين نائب مدير
بوزارة الصحة والسكان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام
1423 الموافق 2 مايو سنة 2002 يعين السيدان الآتي
اسمهما نائب مدير بوزارة الصحة والسكان :

- عز الدين شعبان، نائب مدير للقطاعات
الصحية،

- علي بناي، نائب مدير لمراقبة التسيير.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2
مايو سنة 2002، يتضمن تعيين نائب مدير
بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام
1423 الموافق 2 مايو سنة 2002 يعين السيد

قرارات مقرّرات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002، يعدّل القرار المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1422 الموافق 9 مارس سنة 2002 والمتضمّن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات التشريعية يوم 30 مايو سنة 2002.

إن وزير الدولة، وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، لاسيّما المادّتان 88 و115 (الفقرة 5) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 77 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002 والمتضمّن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1422 الموافق 9 مارس سنة 2002 والمتضمّن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات التشريعية يوم 30 مايو سنة 2002،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل أحكام المادة الأولى من القرار المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1422 الموافق 9 مارس سنة 2002 والمذكور أعلاه، بالنسبة لولاية البلدية، كما يأتي :

" 09 - ولاية البلدية :

السيدة والسيدان :

- كوريش محمد - رئيسا،
- بن عدة فتحة - عضوة،
- خروبي عبد القادر - عضوا .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002.

أحمد أويحيى